جامع زيان عاشور – الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

# جريمة الإختطاف

# في القانون الجزائري

عنوان مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة :

بلفرد سهام

إشراف الأستاذ:

د/ العروسي بوعلام

لجنة المناقشة

أ / د ..... رئيسا

أ / د ..... مشرفا و مقررا

أ / د ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2021–2022

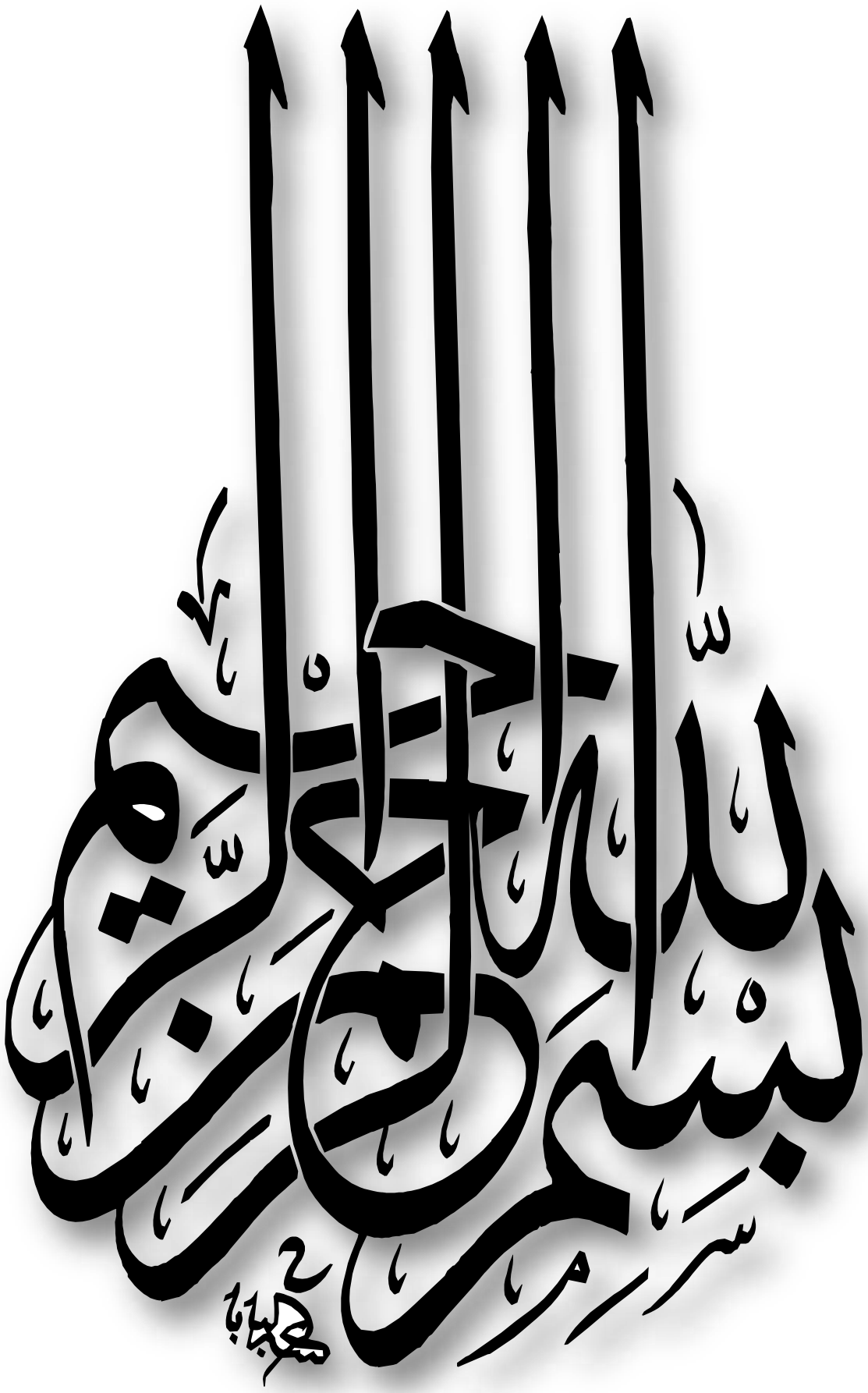
بسم الله الرحمن الرحيم

# إهــداء

**بسم الله الرحمان الرحيم**

**أهدي ثمرة عملنا هذا إلى :**

من علمنا أن الحياة أخذ وعطاء تفكر وتدبر ، إيمان وتأمل ، إلى خير البشر وسيد المرسلين محمد عليه أفضل صلاة وأزكى تسليم .

إلى من علمتني أن الاجتهاد سر النجاح ، وأن الوقوف بعد التعثر هو سر التميز ، وأن الإخفاق مرة يعني النجاح مرات ، إلى من أفنت العمر لأجلي ، وضحت بالنفس والنفيس لسعادتي ، إلى من مسحت دمعة أحزاني وشاركتني دمعة أفراحي : أمي الحبيبة .

إلى القلب الرقيق ، قدوتي ومثلي العتيق ، إلى من علمني أن القيم العليا والأخلاق الفضلى هي ما يميز الإنسان ، وبث في روحي حب العلم والمثابرة ، وكان مرشدي لكل خير : أبي الغالي

# مقدمة

تعد جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم الخطرة التي تشكل اعتداء على حرية الإنسان، وتمس بالفرد والمجتمع على السواء ،ذلك ان جريمة الاختطاف تعد اعتداءا على حق المجني عليه في التنقل والتجوال بحرية كاملة ،بالإضافة الى الإضرار بأمنه الشخصي باعتباره دعامة من دعائم الحرية الشخصية ،كما أن اختطاف إنسان و احتجازه وقيد حريته وإخافته وإرهابه وإرعابه لهو عدوان على المجتمع بأسره.

هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الغريبة والدخيلة على المجتمع الجزائري كونها تتعارض مع أحكام ديننا الحنيف وتقاليد وأعراف المجتمع الجزائري المحافظ.

**أهمية الموضوع:**

يكتسب هذا البحث أهمية خاصة إزاء ازدياد ظاهرة الاختطاف في الآونة الأخيرة في الجزائر واتسامها بخطورة نتائجها وكثرة ضحاياها من مختلف الأعمار والشرائح، كما ظهرت على الساحة عصابات إجرامية

منظمة مارست جرائم الاختطاف سواء على المواطنين او الأجانب واحتجازهم للضغط على طرف ثالث غالبا

ما يكون هذا الطرف هو الحكومة بغية التأثير عليها في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو ميزة ما، وهو ما حصل فعلا مع العمال الصينيين في أوائل سنة 2007 بولاية بومرداس ومع المستثمر المصري في ولاية تيزي وزو أيضا

إضافة الى أهمية البحث من الناحية الوطنية فإن هذه الجريمة أصبحت ذات منحى عالمي خطير ومتنامي في جميع دول العالم ويمارس من طرف الجماعات الإرهابية المنظمة للضغط على الطرف الثالث للحصول على منفعة ممكن أن تكون سياسية أو مادية-مالية- وهو ما حدث مع الرهائن الكوريين في أفغانستان و مع الصحفيين الأجانب العاملين في العراق أو فلسطين وغيرها من بقاع وأسقاع العالم.

ويزيد كذلك من أهمية البحث ارتباط جرائم الاختطاف في كثير من الأحيان بالجرائم الجنسية وهتك العرض أو ارتباطها بجريمة الابتزاز أو القتل كما سنراه.

**الإشكالية المطروحة:**

**ما هي جريمة الإختطاف ؟**

و اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي ، لتحليل المواد القانونية و الدراسات المتعلقة بموضوع الدراسة و هي جريمة الإختطاف .

**أسباب اختيار الموضوع:**

كان اختيارنا للموضوع راجع الى جملة من الاعتبارات أهمها:

-تزايد جرائم الاختطاف في الجمهورية الجزائرية وما آلت إليه من إضرار بمصالح الدولة السياسية والأمنية والاقتصادية ،وما نتج عنها عموما من إخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر،وما تعكسه هذه الظاهرة الإجرامية من صورة سلبية غير حقيقية عن المجتمع الجزائري وسمعته أمام الدول الأجنبية ، ومن ثمة فقد بات لزاما على كافة شرائح المجتمع وفئاته وهيئاته ومؤسساته الرسمية وغير الرسمية الوقوف صفا واحدا لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية والقضاء عليها ،وإيمانا منا بذلك ارتأينا بحث هذا الموضوع للإسهام في مواجهة هذه الجريمة الخطيرة.

-ندرة الدراسات القانونية في هذا الموضوع بشكل مستقل ،وافتقار المكتبة الجزائرية لأبحاث ومؤلفات عامة تتناول جريمة الاختطاف.

-إننا نأمل أن تكون هذه الدراسة نواة لدراسات مستقبلية متعمقة حول هذا الموضوع حيث لا تقتصر على بحث ما هو كائن في أحكام القانون وإنما تمتد الى بحث ما يجب أن يكون عليه وصولا الى المقترحات والتصورات التي تحقق سبل مكافحة هذه الجرائم وكيفية الوقاية منها.

**الصعوبات التي واجهتنا في إعداد الموضوع:**

لقد واجهتنا عدة صعوبات أهمها:

-قلة الدراسات والبحوث المتعلقة بالموضوع مما يؤدي إلى صعوبة تحديد عناصر الجريمة وتعريفها.

-أن هذه الجريمة تتخذ صورا متعددة مما يجعل دراستها وبحثها يثير الكثير من المشاكل والعقبات سواء من حيث تعدد الأحكام او تعارضها أو اختلافها.

-ارتباط الجريمة بعدة جرائم أخرى تصاحبها أو تتلوها مما يستلزم البحث في هذه الجرائم ودراستها وصولا إلى بيان ارتباطها بجريمة الاختطاف.

# الفصل الأول

# ماهية جريمة الاختطاف

## تمهيد

تعتبر جريمة الاختطاف من الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية ،إذ تقع اعتداء على حق المجني عليه في التنقل بحرية كاملة ،وهي بذلك تشتبه مع جرائم أخرى تقع بالعدوان على حرية المجني عليه وعلى وجه الخصوص جرائم القبض والحجز بدون وجه حق ،لذا فإن دراسة جريمة الاختطاف تتطلب بادئ ذي بدء تمييز

هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم التي تشبهها أو تقترب منها، وذلك من خلال تحديد مفهوم الاختطاف وطبيعته القانونية ،ثم بيان أوجه التشابه و الاختلاف بين جريمة الاختطاف وغيرها من الجرائم ،وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول ماهية الاختطاف وطبيعته في القوانين المعاصرة وأحكام المحاكم في القانون الجزائري ، ونخصص المطلب الثاني إلى خصائص جرائم الاختطاف وتميزها عن باقي الجرائم ،و في المطلب الثالث نوجز فيه الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف.

# المبحث الاول : ماهية الخطف وطبيعته في القوانين المعاصرة وأحكام المحاكم في القانون الجزائري.

إن الوقوف على ماهية فعل الاختطاف والطبيعة القانونية له ذو أهمية قانونية بالغة، ذلك أن التكييف القانوني لجريمة الاختطاف يعتمد على تعريف دقيق ومحدد لها يبين العناصر التي يبنى عليها هذا التكييف القانوني ،كما أن تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الاختطاف يترتب عليه آثار قانونية هامة، سواء من حيث تطبيق القواعد القانونية الموضوعية أو الإجرائية على هذه الجريمة. وفيما يلي ندرس ماهية جريمة الاختطاف وطبيعتها القانونية ،ونخصص لكل من هذين الموضوعين مطلبا مستقلا.

## المطلب الاول : تعريف الاختطاف لغة.

جريمة الاختطاف هي دخيلة على المجتمع الجزائري ،ولعل أول ظهورها في بداية الأمر في صورة اختطاف الصغار والإناث ،إلا أنها بعد ذلك أخذت في التطور سواء في الدوافع أو في الأساليب والوسائل.

فأصبحت الجريمة بعد ذلك تتخذ صورا جديدة حيث ظهرت جرائم اختطاف وقعت على أشخاص بالغين بهدف الابتزاز ،وظهرت هذه الجريمة في صورة خطف المستثمرين والعمال الأجانب في الجزائر-بومرداس- تيزي وزو- وظهرت كذلك في صورة اختطاف وسائل النقل البري التابعة للقطاع الحكومي والخاص على حد السواء ،وظهرت كذلك حوادث اختطاف الطائرات وهذا من أجل بواعث سياسية كان آخرها عام 1994 في مطار هواري بومدين.

ونظرا لحداثة هذا النوع من الجرائم فإن مفهومها بقي محل اختلاف ،بل غير محدد سواء في القانون او عند فقهاء القانون والقضاء، وكذلك لقلة البحوث في هذا الصدد وفيما يلي سنحاول تسليط الضوء على هذا المفهوم في اللغة العربية . كلمة الاختطاف اسم مشتق من المصدر – خطف - والخطف هو الاستلاب بسرعة وهو سرعة أخذ الشئ [1] ،ونقول خطف البرق البصر أي ذهب به ،وأختطف الشيطان السمع أي أسترقه [2]، وقوله تعالى في القرآن الكريم " يكاد البرق يخطف أبصارهم " [3]معناه يذهب به ويستلبها من شدة ضياءه ،وقوله أيضا " ويتخطف الناس من حولهم " [4] ،وقوله كذلك"

[1]المعجم الوسيط : الدكتور:إبراهيم أنس ،الطبعة الثانية،سنة 1972 الجزء الاول ،صفحة244.
[2]القاموس المحيط : الدكتور: مجدالدين الفيروز بادي ،الجزء الثالث ،صفحة 13.
[3]الآية 20 من سورة البقرة.
[4]الآية 67 من سورة العنكبوت.

إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب" [1] أي لحقه وتبعه ،والخطف هاهنا معناه الاستراق وأخذ الشئ بسرعة. كما أطلق العرب قديما أسماء وألقاب اشتقت من نفس المصدر فمن ذلك يطلق لفظ الخطفة على ما أخذ

مرة بسرعة ،كما يطلق على ما أختطفه الذئب من أعضاء الشاة وهي حية[2]

.كما أطلق اسم الخاطف على بعض الطيور لأنها تخطف الصيد خطفا أي تأخذه بسرعة وتذهب به كما أطلق هذا الاسم على الذئب.

ولكن ما يهمنا هو ما اشتق من مصدر- خطف- في موضوع الإجرام والمجرمين حيث نجد العرب قديما قد استخدموا هذا الاسم في هذا الموضوع ،حيث أطلق اسم – الخطاف - على الرجل اللص الفاسق ويقول الشاعر:

وإستصحبوا كل عم أمي من كل خطاف وأعرابي [3]

هذا هو التحديد اللغوي لكلمة الاختطاف ، ويلاحظ فيه أنه يقوم على الفعل السريع ،والأخذ السريع او السلب السريع ،أو الاختلاس السريع ،أي أن من لوازمه السرعة في الفعل وهذه السرعة تقتضي النقل السريع والإبعاد السريع.

## المطلب الثاني : دراسة الاختطاف في القوانين المعاصرة.

عند دراسة موضوع جريمة الاختطاف في فقه القانون الحديث نجد أن معظم التشريعات لا تضع تعريفا محددا لهذه الجريمة حيث تقتصر على ذكر العقوبة المقررة لها فقط، وهذا ما نجده في القانون المصري واللبناني والسوري والليبي ، لكن بعض التشريعات الغربية الأخرى نجدها تعرف هذه الجريمة منها التشريع الإيطالي والسوداني [4], وعرفها هذا الأخير بأنه :كل من يرغم أي شخص بالقوة أو يغريه بأية طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانا ما ،يقال أنه خطف ذلك الشخص.

ولعل السبب في عدم وضع تعريف محدد لهذه الجريمة في أغلب التشريعات هو حداثة هذه الجريمة من جهة ،ونجدها نادرة في بعض الدول الأخرى من جهة ثانية ،وعدم وجود تحديد لمفهوم جريمة الاختطاف قد دفع بعض الباحثين وفقهاء القانون الى الاجتهاد في وضع تعريفات لها ،وسوف نورد بعض هذه التعريفات باختصار إلى أن نصل الى التعريف المختار.

---

[1] الآية 10 من سورة الصافات

[2] لسان العرب : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منصور الإفريقي ،المجلد09 ،صفحة 76.

[3] لسان العرب: المرجع السابق صفحة77.

[4] المادة 03 ،الفقرة 03 ، من قانون العقوبات السوداني.

وعليه فقد عرفه أحد الباحثين بأنها [1] " التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ أو السلب لما يمكن أن يكون محلا لذلك استنادا إلى قوة مادية او معنوية ظاهرة أو مستترة."

وعرف أيضا بأنه " انتزاع الشئ المادي أو المعنوي من مكانه وإبعاده عنه بتمام السيطرة عليه" ويظهر من كلا التعريفين أنهما لم يضعا تحديدا دقيقا لمفهوم الاختطاف حيث ركزا على ذكر الفعل المادي مع الاختلاف بينهما حيث وصف التعريف الأول الفعل ب: التعرض المفاجئ السريع ،ووصف التعريف الثاني الفعل بالانتزاع ويلاحظ من كلا التعريفين أنهما غير دقيقين ،ففي التعريف الأول لم يشر الى نقل محل الجريمة الى مكان آخر،كما أن التعريف الثاني لم يشر أيضا إلى إمكان حدوث هذه الجريمة بواسطة الحيلة او الاستدراج.

كما أن هناك تعريف آخر يعرفه على أنه:" سلب الفرد او الضحية حريته باستخدام أسلوب او أكثر من أساليب العنف والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين" [2]

كما يلاحظ أن هذا التعريف لم يعترف بالاختطاف إلا على الإنسان ،كما أنه استعمل مصطلح أسلوب من أساليب العنف ،وغفل على أن العديد بل الكثير من صور هذه الجريمة تقع بأسلوب الاستدراج ،والحيلة والإغراء كما أنه وقع خلط بين جريمة الاختطاف وهي محل دراستنا ،وجرائم أخرى مستقلة عنها وهي جريمة احتجاز الأشخاص او حبسهم.

والذي نراه ونحن بصدد تعريف الاختطاف هو وضع تعريف واحد للجريمة بشكل عام، وليس من السليم فصل التعريفين عن بعضهما البعض لأن كلا الجريمتين تسمى اختطاف والتكييف القانوني لهما واحد، سواء وقع على أشخاص أو على أشياء مادية طائرات ،قطارات ،سيارات ،سفن...

ونتيجة لما سبق فإننا سنحاول أن نضع تعريفا دقيقا لجريمة الاختطاف محاولين أن يكون هذا التعريف شاملا لجميع عناصر الجريمة ومكوناتها الأساسية وهو كالأتي : " هو الأخذ السريع باستعمال القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه."

[1] مقبل أحمد العمري :التكييف القانوني والشرعي لاختطاف الطائرات، بحث مقدم على شبكة الأنترنت.
[2] عبد الناصر حريز: الإرهاب السياسي ،صفحة 149.

وحسب هذا التعريف فإن محل جريمة الاختطاف ممكن أن يكون إنسان كما يمكن أن تكون وسيلة مادية، والإنسان يجب أن يكون حي ،ذكرا كان أو أنثى ،بالغا أو حدثا ،والمادة قد تكون كما سبق ذكره وسيلة نقل برية ،بحرية ،أو جوية.

كما أن أسلوب الخطف يمكن أن يتم بالقوة والعنف كما يمكن أن يتم عن طريق الحيلة أو الاستدراج.

## المطلب الثالث: الاختطاف في أحكام القضاء والقانون والقضاء الجزائريين.

### اولا : في أحكـــام القضـــاء:

من المهم الرجوع الى الأحكام القضائية لمعرفة أهم التطبيقات العملية لهذه الجريمة وسوف تكون هذه الدراسة مقتصرة على محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز الأردنية.

فمحكمة النقض المصرية قصرت فعل الاختطاف على الأشخاص الذكور دون سن السادسة عشر [1] أو على الأنثى مهما كان سنها بشرط استعمال الحيلة والإكراه وذلك بهدف قطع صلة الضحية بأهله وذويه أو الذين لهم حق رعايته [2]

وما يؤخذ على أحكام محكمة النقض المصرية لمدة 50عاما هو عدم تطرقها لخطف وسائل النقل واكتفت فقط بخطف الإنسان ،وكذلك استبعدت أحكام محكمة النقض المصرية اختطاف الذكور الأكثر من سن السادسة عشر واعتبرتها جريمة قبض أو حجز بدون وجه حق استنادا لنص المادتين 280-282 من قانون العقوبات المصري. ولكن المشرع المصري أستدرك كل ذلك النقص في التشريع وذلك بسبب التعديل الصادر سنة1992

وهذا التعديل المتعلق باختطاف وسائل النقل الجوية، البرية، المائية، وتصل العقوبة فيها الى المؤبد [3]

أما محكمة التمييز الأردنية فعرفت الخطف بأنه انتزاع المخطوف من البقعة الموجود بها ونقله إلى محل آخر واحتجازه فيه بقصد إخفاءه عن ذويه وهذا في حكم رقم 181 لسنة 1977. [4].وهو بذلك يكون ساير موقف محكمة النقض المصرية، وذلك في عدم التطرق

[1]الصاوي يوسف القباني:مستشار بمحكمة النقض المصرية، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض ،المجلد الثاني، من حرف التاء الى الراء.
[2]المرجع السابق : صفحة 91.
[3]القانون رقم 97 لسنة 1992 –المادة 88 منه.
[4]مجلة نقابة المحامين الأردنيين سنة 1977.

إلى اختطاف وسائل النقل ،لكن هي الأخرى في التعديلات الأخيرة أخذت ذلك بعين الاعتبار.

ثانيا : في أحكام القانون والقضاء الجزائريين.

أما في القانون والقضاء الجزائريين وكما سبق وأن ذكرنا فإن هذه الجريمة ونظرنا لجدتها فإنها لم تحفى

من الاهتمام من المشرع الجزائي منذ 1966 ،إذ أنه تطرق فقط للخطف الواقع على الأشخاص وذلك في المواد 292 وما بعدها من قانون العقوبات ،والملاحظ في جملة هذه المواد أن المشرع على غرار نظرائه في بلدان المشرق العربي لم يقدم لنا تعريف محدد لجريمة الاختطاف بل اكتفى فقط بالنص على العقوبات التي ترد عليها وظروف التشديد والتخفيف المصاحبة لها.

كما نص أيضا في المواد 326 و327 و328 من القانون نفسه على اختطاف القصر وذلك مع بعض الغموض الذي لا يزال يكتنفه ،لعدم معرفة المشرع جيدا لهده الجريمة المستحدثة في المجتمع الجزائري

وكذلك في التعديل الأخير في المادة 417 مكرر من القانون نفسه فيما يخص اختطاف الطائرات والسفن ووسائل النقل البري إذا كان على متنها أشخاص نلاحظ أن المشرع أيضا لم يفصل تماما في مايخص اختطاف هذه الوسائل ،كما نلاحظ غيره من القوانين المقارنة جزمت نهائيا في هدا الخصوص.

## المبحث الثاني : خصائص جريمة الاختطاف.

الجريمة فعل محرم معاقب عليه قانونا، ولكل جريمة خصائص خاصة بها، وهذه الخصائص هي صفات قد توصف بها العقوبة من حيث الجسامة ،وقد تكون هذه الصفات لذات الفعل فالجريمة التي تقوم بأكثر من فعل هي جريمة مركبة ،كما قد تكون الجريمة ذات نتائج مادية ضارة او ذات نتائج معنوية تنذر بالخطر أو تهدد بالضرر، وسوف نقتصر دراستنا على بعض الخصائص البارزة لجريمة الاختطاف وذلك كما يلي:

### المطلب الاول : جسامة جريمة الاختطاف

توصف جريمة الاختطاف بأنها جسيمة بالنظر الى العقوبة المسلطة على مرتكبها، وهذا هو مسلك القانون الجزائري في تقسيم الجرائم ( جناية ، جنحة ، مخالفة ) بالنظر إلى عقوبتها وهذا حسب المادة 05 من قانون العقوبات ،وقد قرر قانون العقوبات في المواد 292 وما بعدها بخصوص جريمة الاختطاف عقوبات متفاوتة بحسب الظروف المصاحبة للجريمة فهي خمس(5)سنوات في الخطف البسيط إلى 10 سنوات ،ويمكن أن تصل إلى 20 سنة إلى استمرار الحبس أكثر من شهرين ،ويمكن أن يصل الى المؤبد إذا استعمل الجاني بزة رسمية أو نظامية ،أو كان باستعمال أحد وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل، ويلاحظ في التعديل الأخير [1] أن المشرع أضاف حالة أخرى وهي من الجسامة بمكان أن يوقع عليها المشرع أشد العقوبات وهي التعذيب البدني على جسم المجني عليه المختطف أو المحبوس أو المقبوض عليه، ويلاحظ في هذا التعديل كذلك أن المشرع لم يفرق بين صفة المجني عليه سواء كان أنثى او ذكر مهما كان سنهما وذلك باستعمال وسائل تدليسية ،أو غش او عنف او تهديد ،تكون العقوبة من 10 إلى 20 سنة إضافة إلى الغرامة المالية من مليون دينار إلى 02 مليون دينار ،كذلك الحال إذا كان من وراء الاختطاف هو دفع فدية فإن العقوبة تكون المؤبد ،ونظرا لجسامة الجريمة فإن انقضاء الدعوى العمومية يكون بمضي 10سنوات من يوم وقوع الجريمة ، وتتقادم العقوبة بمضي 20 سنة إبتداءا من أن يصبح الحكم نهائي ،وكذلك الحال في رد الاعتبار القانوني والقضائي حسب أحكام المواد 673 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20

## المطلب الثاني: صفة جريمة الاختطاف

الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتكون من عدد من الأفعال وكل فعل يكون جريمة مستقلة ،فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة مستقلة يكون لها حكم واحد، أما إذا كانت تقوم بفعل واحد يكفي لحدوثها وتمامها فإنها تسمى جريمة بسيطة [1]

وجريمة الاختطاف كما سبق وأن ذكرنا في مفهومها هي أخذ وسلب ويلزم لإتمامها نقل المجني عليه

وإبعاده عن مكان الجريمة إلى مكان آخر بتمام السيطرة عليه ، وعليه فإن فعل الأخذ والسلب في حد ذاته

فعل مستقل ،وفعل الإبعاد عن مكان الجريمة هو الآخر فعل مستقل بذاته أيضا، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهما

معا ،فإذا تخلف أحدهما كأن يأخذ الجاني المجني عليه بسرعة ولكن لا يبعده عن مكانه، فإن ذلك لا يعد جريمة اختطاف كاملة ،وهذا يتحقق أيضا في جرائم اختطاف وسائل النقل المختلفة بتحويلها عن خط سيرها المرسوم لها إلى خط سير آخر حدده أو رسمه الخاطف وبهذا تتحقق خطف وسائل النقل، ومجرد الأخذ أو السلب والبقاء في ذات المكان هي جريمة قد تعد من جرائم الاحتجاز أو الاستيلاء على الممتلكات ولكنها ليست اختطاف [2]

وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاص القضائي يثبت لكل محكمة وقعت في دائرة اختصاصها فعل من تلك الأفعال [3]

## المطلب الثالث: طبيعة جريمة الاختطاف

توصف الجريمة من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بأنها من جرائم الضرر أو من جرائم التعريض للخطر ويقصد بالنتيجة الإجرامية ما أحدثه الجاني في الحق محل الحماية الجنائية، وهذا التغيير الذي أحدثه الجاني في الحق محل الحماية الجنائية لا يخرج عن كونه ضررا أو مجرد خطر، فإن كان ضررا عدت الجريمة من جرائم الضرر ،وإن كان خطرا عدت الجريمة من جرائم الخطر[4]

[1] الأستاذ الدكتور:أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة 03،دار ــ ص101.
[2] الدكتور علي حسن الشرفي :النظرية العامة للجريمة ،الطبعة الثانية، صفحة 84.
[3] عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام- ديوان المطبوعات الجامعية،ص 355.
[4] الدكتور أحمد شوقي أبوخطوة: جرائم التعريض للخطر، صفحة 13

ويلاحظ أن معظم الجرائم في قانون العقوبات هي جرائم الضرر لأن النتيجة الإجرامية فيها تكون ظاهرة وعنصر من عناصر الركن المادي، وجرائم الاختطاف من جرائم الضرر ذلك أنه لا يتصور أن تتم الجريمة دون وقوع ضرر بالمخطوف، كما أن

جريمة الاختطاف ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الإجرامي الصادر عن الجاني ،وهذه النتيجة هي أخذ المجني عليه وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره دون اختيار منه ،والضرر الواقع على شخص أو أشخاص معينين بسبب الاعتداء الواقع عليهم ،والمتمعن في هذه الجريمة جيدا يجد أن جريمة الاختطاف في حد ذاتها ليست إلا مقدمة أو وسيلة من أجل الوصول إلى جريمة أخرى أشد منها قد تكون القتل ،أو الزنا، أو اللواط، أو الجرح والضرب ،أو الابتزاز، أو الاحتجاز...وإذا لم تتم الجريمة فإن القانون يعاقب على الشروع فيها بعقوبة الجريمة التامة لأنها جناية وهذا حسب أحكام المادة 29 من قانون العقوبات.

## المبحث الثالث : الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف

سوف ندرس في هذا المبحث بعض الجرائم التي تشبه جريمة الاختطاف حتى نخلص الى تمييز واضح لجريمة الاختطاف عن غيرها من الجرائم المتشابهة، ذلك أن كثير من الجرائم قد تشترك في بعض الأفعال والصفات كما قد تتشابه في بعض النتائج، فالاعتداء على الحق الخاص جريمة لكن يختلف عن الاعتداء على الحق العام، والمساس بأمن الفرد من أخطر الجرائم ، لكنه ولاشك ليس كالمساس بأمن المجتمع.

كما أن الوسيلة المستخدمة في الجريمة تؤثر ولاشك في حكمها وعقوبتها ،إضافة إلى الباعث والدافع للجريمة فهو أيضا يغير من الوصف أو من العقوبة.

لذلك فإن دراستنا في هذا المبحث سوف تقتصر على معرفة الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف والتي تمثل في حد ذاتها جرائم مستقلة عن الاختطاف ،وهذه الجرائم قد تكون هي هدف الفاعل من ارتكاب جريمة الاختطاف ،كما أنها قد تكون مصاحبة أو لاحقة لجريمة الاختطاف.

والغرض أن يكون الجاني هو من يرتكب هذه الجريمة المرتبطة بجريمة الاختطاف أو من يشترك معه في اشتراك جنائي (اتفاق) أو المساعدة له، أما إذا ارتكب الجريمة شخص آخر لا يشترك مع الخاطف في اتفاق جنائي أو لا يكون مساعدا له أو لا يعلم بظروف الجريمة ،فإننا نكون أمام جرائم أخرى لا ترتبط بجريمة الاختطاف وعليه فسوف ندرس أهم الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف كل واحدة في مطلب مستقل.

### المطلب الاول: ارتباط جريمة احتجاز الأشخاص بجريمة الاختطاف.

هذه الجريمة تقع بالاعتداء وعلى الحرية الشخصية ، وهي تمس حق المجني عليه في حرية الحركة والتنقل، وتقع هذه الجريمة حتى لو كان التقييد للحرية ساعات محدودة، وهي جريمة خطيرة تمثل الاعتداء على أغلى ما يملكه الإنسان وهي الحرية والتي تكفلها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية.

ولقد حرمت الشريعة الإسلامية السمحة أي مساس بالإنسان سواء في أمنه أو سلامته أو حريته يقول عز وجل :" ولقد كرمنا بني آدم..." [1]. ويقول عمر بن الخطاب –رضي الله

[1] الاية 70 من سورة الاسراء

عنه- " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا "، ورسالة الإسلام كانت تحرير الإنسان من عبودية أخيه الإنسان.

واحتجاز الأشخاص عمل مجرم في القوانين الوضعية لا سيما القانون الجزائري وهذا بنص لدستور وقانون العقوبات إلا في الحالات التي يأمر بها القانون وهذا في حالة التلبس أو بأمر توجيه التحقيق ، وعلى كل حال فهي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر لا يجوز التوسع فيها وكذا قانون الإجراءات الجزائية ،ذلك أن الحرية الشخصية غالية والاعتداء عليها خطير وهو فعل محرم و لا يجوز إلا بناءا على مسوغ قانوني وإلا فإنه يعتبر جريمة سواء قام به شخص عادي أو موظف عام أو أحد موظفي إدارة السجون , وسوف نبين ماهية هذه الجريمة وأركانها في فرع أول ثم نبين ارتباط جريمة احتجاز الأشخاص بجريمة الاختطاف في فرع ثان.

**الفرع الأول : تعريف جريمة احتجاز الأشخاص وأركانها.**

الحجز هو سلب الحرية أو تقييدها ،وهو شل حركة المجني عليه، ومنعه من التنقل او التجول لمدة زمنية معينة [1] داخل المدينة الواحدة أو القرية الواحدة ، سواء كان هذا الاحتجاز في مكان خاص معد لذلك ،او في أي مكان مادام الضحية صار غير قادر على مغادرة هذا المكان والتحرك والانتقال بحرية والاحتجاز يكون بإغلاق الأبواب والنوافذ أو بربط وتقييد المجني عليه بالحبال أو غيرها ما يمنعه من الحركة [2]

كما يكون الاحتجاز عن طريق التهديد ،حيث يقوم الجاني بتهديد المجني عليه مما يؤدي الى منعه من التحرك والانتقال ،ويصح أن يكون الاحتجاز في أي مكان ،منزل ،مكتب، أو أي وسيلة من وسائل النقل.

وهذه من الجرائم المستمرة ،وتعتبر الجريمة متوفرة في كل لحظة تمر على المجني عليه أثناء خطفه، وتنتهي عند إطلاق سراح المجني عليه [3]

ولديهم إن كان الشخص بالغا أم لا،عاقلا أم لا، ذكرا كان أم أنثى ، ويشترط في هذه الجريمة أن يكون الإنسان حي ،فلا معنى لجريمة الاحتجاز وهو جثة هامدة وإن كانت تمثل جريمة أخرى و هي اعتداء على جثة ميت ، كما يشترط أن يكون الشخص المحتجز راغبا في الحركة والتنقل، إذا قعد بمكان ما بمحض إرادته لا يعد محتجزا حتى يرغب أو يريد التحرك ثم يمنع من ذلك إما بواسطة التهديد أو القوة المادية كإمساكه أو ربطه

[1] الدكتور :محمد صبحي نجم-الجرائم الواقعة على الأشخاص- الطبعة الاولى، صفحة 140.
[2] الدكتور: جندي عبدالمالك –الموسوعة الجنائية –الجزء الخامس- صفحة 659.
[3] الدكتور: محمد صبحي نجم ،المرجع السابق ، صفحة 141.

وتقييده وإغلاق الأبواب والنوافذ عليه ومنعه من الخروج ،ولا يهم إن ارتكب هذه الجريمة جناة عاديون أو أفراد السلطة العامة كأعوان السجون عند حجز شخص دون أمر من جهة مختصة أو خارج المدة المقررة له.

وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم لها ركنان الركن المادي وهو الفعل الإجرامي وهو منع الضحية من التنقل دون أي مسوغ قانوني، والنتيجة هو تحقق الاحتجاز ولو لساعة واحدة

والعلاقة السببية بين الفعل الاحتجاز والنتيجة، ونجد كذلك الركن المعنوي إذ أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يفترض فيها قصد إحداث النتيجة ، وهي احتجاز الأشخاص ،أي بتوافر العلم والإرادة ونية إحداث النتيجة ،أما إذا كانت إرادة الجاني مسلوبة فلا تقوم هذه الجريمة كما في حالة الإكراه المادي والمعنوي ،أو إذا اتجهت إرادة الفاعل دون قصد إحداث النتيجة كمن يغلق باب على شخص ولا يعلم أنه موجود شخص بداخله.

**الفرع الثاني : علاقة جريمة احتجاز الأشخاص بجريمة الاختطاف.**

نلاحظ أن جريمة احتجاز الأشخاص هي أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الاختطاف ،ذلك أن الجاني في جريمة الاختطاف مهما كان دافعه على ارتكاب الجريمة لا بد وأن يكون قد قام باحتجاز المخطوف، وتقييد حريته ،وفعل الخطف الذي هو أخذ أو انتزاع المخطوف من مكانه ونقله إلى مكان آخر ،هذا الفعل يتضمن احتجاز للشخص المخطوف وتقييد لحريته ومنعه من التحرك ،وهي تعد صورة من صور النتيجة في جرائم

الاختطاف كون السلوك الذي يقوم به الجاني في جريمة الاختطاف في مواجهة المجني عليه ،ينتج عنه احتجاز الشخص ونقله إلى مكان آخر أو تحويل خط سير وسيلة النقل المخطوفة.

وفي جريمة الاختطاف التي يكون هدف الجاني هو اغتصاب المخطوف سواء كان ذكرا او أنثى ،فإن الجاني لا يستطيع أن ينفذ جريمة الاغتصاب ما لم يكن قام بحجز المجني عليه وقيد حريته ومنعه من التحرك والمغادرة ،ويصح ذلك أيضا في جريمة الاختطاف التي يكون هدف الجاني هو إيذاء المجني عليه وهذا انتقاما منه او حقدا عليه ،وهو أيضا لما يكون هدف الجاني هو قتل المخطوف.

وهو الأمر كذلك في جريمة الاختطاف التي يكون هدف الجاني هو الابتزاز للحصول على أموال عائلة المجني عليه وهي الجرائم الأكثر شيوعا في الجزائر خاصة في الآونة

الأخيرة ،ويكون ذلك بحجز المخطوف ومنعه من التحرك والضغط على أسرة المجني عليه لدفع الفدية وهو الأمر في ولاية تيزي وزو على وجه الخصوص وفي ولايات أخرى كبومرداس ، الوادي ، الجزائر العاصمة....

أما في الجرائم ا لتي تتخذ صور سياسية وهي ما لم نلاحظها والحمد لله في الجزائر فإن الجناة يقومون بخطف سياح ، مسؤولون، دبلوماسيون ، مستثمرين وتقييد حريتهم ومنعهم من التحرك ومغادرة أماكنهم ، للضغط على السلطات العامة لتحقيق منافع معينة قد تكون في صورة مبالغ مالية (فدية) او المطالبة للإفراج عن بعض السجناء ومن الأمثلة الحية على ذلك خطف الإرهابيين في العراق للدبلوماسيين الجزائريين وطلب سحب الاعتماد الدبلوماسي في العراق مقابل الإفراج عنهم، كذلك خطف حركة طالبان الأفغانية ل 23 سائح كوري جنوبي والمطالبة بالضغط على الحكومة الأفغانية للإفراج عن سجناء حركة طالبان مقابل الإفراج عن الرهائن، كما أن الخاطف لوسيلة النقل لإي هدف كان ومهما كان الدافع فيه، فإنه يقوم باحتجاز الأشخاص الذين هم على متنها ،والغالب أن الجاني في جرائم اختطاف وسائل النقل يهدف الى احتجاز الأشخاص في ذات الوسيلة ، لأنه يعلم أن مطالبه من الاختطاف لا يتحقق إلا إذا قام باحتجازهم لصعوبة المخاطرة بحياتهم مما يؤدي الى إمكانية أن تخضع الجهات المختصة لمطالبه.

كما أنه باحتجاز الأشخاص الذين هم على متن الوسيلة يوفر لنفسه نوع من الحماية فهو مادام في وسطهم فإن السلطات لن تخاطر بإطلاق النار على الوسيلة أو تفجيرها [1]، أو اقتحامها حفاظا على سلامة الأشخاص الذين بداخلها مما يجعل هذه السلطات في وضع حرج ،إما بتنفيذ مطالب الخاطف او بإعداد خطة دقيقة ومحكمة لتخليص الوسيلة من سيطرة الخاطف ومهما يكن فلا بد أن تتضمن أية محاولة لتخليص المختطفين نوعا من المخاطرة.

وفي الأخير نلاحظ أن جريمة احتجاز الأشخاص هي أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الاختطاف بل هي تمثل صورة من صور النتيجة الإجرامية لفعل الخطف.

## المطلب الثاني: علاقة جريمة الاغتصاب بجريمة الاختطاف.

حق الإنسان في سلامة عرضه من الحقوق المهمة التي يحميها القانون ويكفلها الشرع وجريمة الاغتصاب من أبشع الجرائم كونها تمس بشرف الإنسان وكرامته وحريته

[1] استثناءا ما وقع مع السلطات الروسية عندما قام أشخاص باحتجاز أكثر من 300 رهينة في مسرح موسكو وأقدمت السلطات على اقتحامه مخاطرة بذلك بحياة هؤلاء ،والأمر أيضا عندما اقتحمت القوات الخاصة الروسية المدرسة لتحرير الرهائن وعرضت حياتهم بدلك للخطر وقتل منهم الكثير.

الجنسية، وسوف نتناول هذا في فرعين نخصص الأول لماهية جريمة الاغتصاب وأركانها، ونخصص الفرع الثاني لارتباط جريمة الاغتصـــاب بجريمة الاختطاف.

**الفرع الأول : تعريف جريمة الاغتصاب وأركانها.**

الاغتصاب في اللغة هو كل ما يؤخذ قهرا ظلما وجورا، ومنه نقول الاستعمار الغاصب،أي الظالم والقاهر أما في القانون فيعد اغتصابا كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكرا كان أو أنثى بدون رضاه [1]

إلا أنه في بعض القوانين العربية لا تعتبر اغتصابا إلا ما يقع من رجل على أنثى كالقانون المصري [2]

وإتيان رجل لآخر من نفس جنسه لا يعتبر فعل اغتصاب وإنما ينطبق على هذا الفعل الشاذ في القانون الجزائري بالشذوذ الجنسي وكذلك الأمر إذا أتت امرأة امرأة مثلها [3]

.وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم لها ركنان مادي ومعنوي.

الركن المادي يقوم على الفعل المادي والنتيجة والعلاقة السببية بينها والفعل المادي هو المواقعة دون رضا المجني عليه مهما كانت صفتها حتى ولو كانت هذه الأنثى تمارس الدعارة وتتخذها مهنة معتادة لها مادامت غير راضية ،ويتم بإيلاج الذكر عضوه التناسلي كله أو جزء منه في فرج الأنثى و لايهم إن كان قد أشبع شهوته وذلك بالإنزال

وتتم الجريمة إذا كانت العلاقة غير شرعية لأنه لا يتصور أن تقوم الجريمة بين الزوجين لأنه ولو أتى الزوج زوجته كرها فإن له ذلك مادامت العلاقة الزوجية بينهما قائمة.

ويتصور كذلك شروعا في الجريمة إذا بدء الجاني في تنفيذ الجريمة ثم حالت بعد ذلك أسباب خارجة عن إرادته منعته من إتمام الجريمة.

ويلاحظ أنه يجب توافر ركن أو شرط عدم الرضا، فإذا حصل بالرضا يمكن أن يكون جرائم أخرى غير الاغتصاب ،وعلى كل حال فإن الإكراه يمكن أن يكون ماديا أو معنويا، فالمادي هو القوة التي تؤدي للقضاء

[1] الدكتور: رؤوف عبيد –جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال – صفحة 147.
[2] الدكتور: محمد صبحي نجم –الجرائم الواقعة على الأشخاص- صفحة 190.
[3] المادة 338 من قانون العقوبات الجزائري.

وإفشال محاولة المجني عليه أما المعنوي هو قبول المجني عليه الاتصال الجنسي عن طريق التهديد بشر أو أذى جسيم إذا لم يوافـــق على ذلك.

وتجدر الإشارة في أن جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية ،التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام ،إذ لا يتصور حدوث جريمة اغتصاب غير مقصودة ،وإذا توافر القصد الجنائي فلا عبرة بالباعث على الاغتصاب.

**الفرع الثاني : علاقة جريمة الاغتصاب بجريمة الاختطاف.**

هذه الجريمة هي الأخرى ترتبط بجريمة الاختطاف ارتباطا كبيرا، ذلك أن نسبة كبيرة من حالات الاختطاف تتم بدافع الاغتصاب ،والجاني يقوم بذلك لإبعاد الضحية عن أعين الناس لتنفيذ جريمته.

ولا شك أن فضاعة فعل الاغتصاب المصاحب لجريمة الاختطاف أو التالي له ، هو الذي جعل جريمة الاغتصاب من أفحش وأقبح الجرائم حتى أن تأثيرها لا يلحق الضرر بالمجني عليه فحسب بل يمتد ليلحق المجتمع ككل ،ومس بأمنه وسكينته ، وذلك مساس بطهارة المجتمع.

## المطلب الثالث: علاقة جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف.

هذه الجريمة تمثل اعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده وهو حق تحميه الشريعة والقانون سواء كان الإيذاء الجسدي ضربا أو جرحا أو قطعا أو تشويه ،أو كان بإحداث الآلام الجسدية أو النفسية أو كان الإيذاء الجسدي يمس سلامة الجسم من داخله كمن يسقي آخر مادة تؤدي إلى ألآم داخلية في جوف الإنسان وفي فقه الشريعة الإسلامية تسمى الجريمة ب الجناية على مادون النفس [1]

وهو تعبير عن كل أذى يلحق بالإنسان من دون أن يؤدي بحياته، ونلاحظ أنه تعبير دقيق يتسع لكل أنواع الاعتداء والإيذاء التي يمكن تصورها ولا يمكن تصورها ،وسوف ندرس هذه الجريمة كسابقاتها في ماهية الإيذاء الجسدي وأركانه في فرع أول ثم ارتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف.

**الفرع الأول : تعريف جريمة الإيذاء الجسدي وأركانها.**

هي جريمة كما هو واضح يجب أن تقع على إنسان حي ،ولا يتصور ذلك في جثة هامدة أو على جنين في بطن أمه إلا ذا ولد حيا .والجسد يقوم بمجموعة من الوظائف المتكاملة

[1] الدكتور: عبدالقادر عودة –التشريع الجنائي الإسلامي – الجزء 02 – صفحة 204.

والإنسان له الحق في الحفاظ عليه بالقدر المتوافر ،وأي اعتداء على ذلك يعتبر جريمة ماسة بحق الإنسان في السلامة الجسدية [1]

وتقوم هذه الجريمة على ركنين: الأول الركن المادي وهو السلوك الإجرامي بفعل الإيذاء ويتحقق بالنتيجة و العلاقة السببية بينهما.

وفعل الاعتداء الإجرامي الذي يصدر من الجاني في مواجهة المجني عليه كالتصرفات الفعلية الإيجابية والتصرفات السلبية والتصرفات القولية والمعنوية. وقانون العقوبات الجزائري ذكر فعل الاعتداء في الجرح والضرب ،إعطاء مواد ضارة ،الضرب والجرح المفضي للموت ،الضرب الذي نشأت عنه عاهة مستديمة وذلك في المواد :264 -265- 266-267-268-269-270 من قانون العقوبات.

ويجب أن تكون هناك نتيجة على الاعتداء وتتخذ عدة صور والضابط الأساسي هو الإنقاص من القدرة الجسدية التي كان يتمتع بها المجني عليه، وبين هذا وذاك يجب توافر العلاقة السببية بين فعل الجاني وبين الأذى اللاحق بالمجني عليه.

ويجب توافر الركن المعنوي وهو قصد إحداث الأذى بشخص المجني عليه وتوقع حدوث النتيجة التي ترتبت على فعله ،ولا ينفي ذلك وقوع غلط في شخص المجني عليه ذلك أن المشرع يحمي كل إنسان دون استثناء.

ومتى توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة فلا أهمية للباعث الذي دفع الجاني في اعتداءه على المجني عليه.

**الفرع الثاني : علاقة جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف.**

ترتبط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ارتباطا شديدا، ذلك أن معظم حالات جرائم الاختطاف يصاحب فعل الخطف أو يتلوه إيذاء أو اعتداء ،سواء في جرائم خطف الأشخاص أو وسائل النقل ، مما يجعل المشرع الجزائري يعتبر ارتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ظرفا مشددا للعقوبة يصل إلى المؤبد وذلك حسب المادة 293 مكرر فقرة 02 .[2]

التي تنص على :" ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف للتعذيب الجسدي."

[1] الدكتور: علي حسن الشرفي –جرائم الاعتداء على الأشخاص- صفحة 176.

[2] وتشترط المادة 293 مكرر لقيامها توافر عنصري العنف والتهديد- قرار الغرفة الجنائية ملف رقم:45114 مؤرخ في :1987/12/08 ،المجلة القضائية سنة 1992 عدد 03 ، صفحة 198.

وكما سبق ذكره فإنه نظرا للارتباط الوثيق بين جريمة الاختطاف وجريمة الإيذاء الجسدي جعل المشرع منها ظرفا مشددا وهذا لأن المجني عليه وهو في حالة تقييد لحريته وعدم استطاعته للدفاع عن نفسه مما يجعله في حالة عجز عن ذلك يجع جريمة الاختطاف التي يصاحبها إيذاء أكثر خطرا أو أكثر بشاعة.

## المطلب الرابع: ارتباط جريمة الابتزاز بجريمة الاختطاف.

هي من أهم الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف ،وسواء كان الدافع من جريمة الابتزاز تحقيق مصلحة معينة في صورة مبلغ من النقود أو تسهيلات أو غيرها، و أيا كان الدافع مصلحة شخصية أو باعث سياسي أو إجرامي فإنها تبقى مرتبطة ارتباط وثيق بجريمة الاختطاف محل البحث ومنه سوف ندرس هذه الجريمة كما سبق وأن درسنا سابقاتها في فرعين وباختصار ونخصص الفرع الأول لماهية هذه الجريمة مع بيان أركانها ثم ندرس في الفرع الثاني مدى ارتباط هذه الجريمة بجريمة محل الدراسة.

### الفرع الاول : تعريف جريمة الابتزاز وأركانها.

الابتزاز في اللغة معناه السلب، ويقال أبتز الشئ أي أستلبه ،ومعناه يؤخذ عن طريق الغلبة والغضب، وتقع هذه الجريمة عن طريق بعث الخوف في نفس الشخص من أجل الإضرار به أو بشخص آخر يهمه أمره، مما يدفعه هذا الخوف إلى تنفيذ ما يطلبه الجاني وهذه الجريمة التي يبتز بها الجاني المجني عليه قد تكون عليه أو على شخص آخر،كأن يكون أحد أقاربه ،ويشترط أن يحدث التهديد فزعا لدى من وقع عليه هذا الخوف ومنه يحمل المجني عليه للانصياع وتنفيذ مراد الجاني.

ويمكن تصور ابتزاز ذو صفة خاصة وهو من يقوم باحتجاز شخص كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة،او الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع له أو لعصابته أو تنظيمه .ويمكن أن تكون مبلغ مالي أو وظيفة له أو لغيره أو ترقية أو إطلاق سراح بعض السجناء...

ومن هنا يمكن اعتبار الابتزاز موجه للشخص المجني عليه أو أحد أقاربه ويمكن أن يكون موجه للسلطات العامة في الدولة وهو الأمر الذي حدث في مطار الجزائر-هواري بومدين-ديسمبر1994 ،الذي كان الخاطفون من وراءه الإفراج عن بعض المعتقلين السياسيين في ذلك الوقت . واستعمل الجناة هذه العملية الإرهابية إذ قاموا بحجز أشخاص مهمين في الدولة وممثلين دبلوماسيين على متن طائرة تابعة للخطوط الجوية الفرنسية وهذا لدفع السلطات العامة للإفراج الفعلي عن المعتقلين ،والضغط على الحكومة و التأثير عليها في ذلك،مما يوضع الدولة الجزائرية كلها في المحك، وهو ما أثر فعلا على

سمعة الدولة في الخارج وفي المجتمع الدولي ككل وعلاقاتها السياسية بالعالم الخارجي ،وهو الشئ الذي أدى بمعظم الطائرات الأجنبية بالعزوف عن الإقلاع أو الهبوط في المطارات الجزائرية لمدة قاربت العقد من الزمن.

وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم على ركنين:الركن المادي والمعنوي ،فالركن المادي بجميع عناصره –الفعل الإجرامي-النتيجة ،العلاقة السببية فالفعل الإجرامي المتمثل في الابتزاز كما سبق أن بيناه،

وقد يكون التهديد كتابة أو شفاهة حسب المادة 284 [1]من قانون العقوبات أو عن طريق وسيط أو عن طريق وسائل الاتصال المختلفة ،هذا التهديد المهم أنه يبث الفزع والهلع في نفس المجني عليه الذي يحمله على تنفيذ إرادة الجاني ،وهو الشئ الشائع عند المختطفين في الجزائر ،إذ يطالبون بفدية مالية مقابل الإفراج عن المخطوف ،وتتحقق الجريمة إذا وصل التهديد الى علم المجني عليه،وإذا كان الابتزاز في صورة إيجابية كما رأينا فهو يمكن أن يكون ذو صورة سلبية كالامتناع عن تقديم مساعدة أو عمل حتى يقوم المجني عليه بالانصياع إلى مطالب الجاني.

وإذا تحققت النتيجة الإجرامية بناءا على التهديد ،فإنه يلزم أن تتوافر علاقة سببية بين التهديد والتسليم،فإذا لم يحدث التهديد هذا الأثر وتم التسليم او تحقيق المنفعة نتيجة اعتبارات أخرى لا شأن بالتهديد انقطعت هنا العلاقة السببية ووقف نشاط الجاني عند حد الشروع في جريمة الابتزاز [2]

ويجب توافر الركن الثاني وهو الركن المعنوي ويلاحظ أن الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها العلم والإرادة ،أي يثبت لديه القصد الجنائي في إحداث الخوف في نفس الشخص الذي وجه إليه فعل الابتزاز ،وهو قصد جنائي عام ،ولا عبرة بالدافع في ارتكاب الجريمة حيث يفترض قيام القصد الجنائي لدى الجاني سواء كان يهدف من هذا الابتزاز إلى تحقيق مصلحة له أو لغيره ،أم كان يهدف إلى الانتقام من المجني عليه،أم كان غرضه المزاح مع المجني عليه

**الفرع الثاني : علاقة جريمة الابتزاز بجريمة الاختطاف.**

تمثل جريمة الابتزاز أحد أغراض الجاني في جرائم الاختطاف خاصة ما هو واقع في الجزائر ،وتتضح صورتها أكبر في حالة اختطاف الأشخاص من أجل الحصول على فدية

1

[2]الدكتور: أحمد شوقي أبو خطوة ،قانون العقوبات ،القسم الخاص ،جرائم الاعتداء على الأموال،ص191

مالية من والد المخطوف،وهذه الجريمة الجريمة التي يكون الدافع فيها الحصول على فدية مالية ،تجعل الجاني في هذه الجريمة هو المستحق للعقوبة

سواء كان هو من قام بنفسه بانتزاع المجني عليه وإخراجه من بيئته وإبقاءه بعيدا عن ذويه ،أو كان هناك من تعاون معه بفعل من الأفعال [1]

وعلى كل حال فإن الجاني عندما يكون غرضه من اختطاف الضحية هو ابتزاز يكون هنا مرتكبا لجريمتين الأولى جريمة الاختطاف والثانية جريمة الابتزاز التي هي سبب الجريمة الأولى مما يؤكد الارتباط الوثيق بين الجريمتين.

[1]الدكتور:رؤوف عبيد :جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ،صفحة 428.

# الفصل الثاني

## أركان جريمة الاختطاف

## تمهيد

أركان الجريمة هي العناصر الأساسية التي يلزم وجودها كي تعتبر متحققة قانونا،وهي ذات طبيعة مختلطة لها جانبان:الأول مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال وما تؤدي إليه من نتائج وآثار،والثاني معنوي يتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها من خواطر وقرارات ،أي علم وإرادة تدفع صاحبها للقيام بها.

ويلزم كذلك من توافر ما يطلق عليه علماء القانون بالركن المفترض ،وهو ما يجب توافره وقت مباشرة الفعل لنشاطه الجرمي حتى يتحقق ويوصف نشاطه بعدم المشروعية ،وهو محل دراستنا لجريمة الاختطاف

محل الجريمة والتي لا يتصور قيامها ما لم تقع على محل قابل للوقوع عليه،إضافة إلى الركنين السابقين فمن البديهي توافر الركن الشرعي وهو النص القانوني الذي يحرم الفعل ويجعله محظورا ،ومن البديهي أيضا أن جريمة الاختطاف لا تكون خاضعة لأسباب التبرير كي يقرها القانون ،وهو ما يجعلها تحتفظ بصفتها الجرمية ، وهذا ما يجعلنا لا نعتني بدراسة هذا الركن مفترضين توافره وجوبا ،ومن ثمة سوف نكتفي بدراسة أركان جريمة الاختطاف الثلاث كل في مبحث مستقل.

# المبحث الأول: أركان الجريمة

من المعلوم انه لا يتصور قيام جريمة الاختطاف دون وجود محل تقع عليه، وهو ما يطلق عليه الركن المفترض ،وإذا كان محل الجريمة أمرا لازما لزوم الركن الذي تقوم به ،إلا أن ضبطه وتحديد حدوده ،قد يكون محل اختلاف ،وهذا هو الشأن في محل جريمة الاختطاف.

وكما سبق وان ذكرنا إلى أن الأشخاص عموما يمكن أن تقع عليهم جريمة الاختطاف وقد وجدت حوادث واقعية من هذا القبيل.

لكن بعض الفقه توصل إلى أن فعل الأخذ غير المشروع للأشياء إن توفرت فيه جميع شروط جريمة السرقة فهو كذلك ،و إذا توافرت بعض الشروط كأخذ الشئ مغالبة ،وأن هذا الشئ على متنه أشخاص كوسائل النقل المختلفة ،لا يصح أن يكون أخذها جريمة سرقة مادام على متنها أشخاص ،ويكون هدف الجاني هنا هو الأشخاص وليس وسيلة النقل في حد ذاتها.

وإن كان اصطلاح قديم يطلق على الخطف هو أخذ الإنسان حي ،بالرغم من أن التعريف اللغوي يدل على الأخذ بسرعة ،لكن ظهور وسائل النقل الحديثة التي تحمل على متنها أشخاص أحياء وإمكانية الاستيلاء عليها وأخذها بسرعة و الابتعاد بها إلى مكان يريده الجناة أو تحويل خط سيرها بما يحقق أهداف الجناة،ويكون الدافع هو الاستيلاء على الوسيلة ذاتها، وإنما يستخدم الجناة الوسيلة وهي: الطائرة ،السفينة، السيارة لتحقيق أهدافهم وهو إبعاد هؤلاء الأشخاص الذين على متنها تمهيدا لفعل إجرامي آخر كما سبق وأن ذكرنا.

وهذا ما جعلنا نتوصل إلى أن وسائل النقل المختلفة يمكن أن تكون محلا لجريمة الاختطاف ،وهو المذهب الذي ذهبت إليه جل القوانين الحديثة بما فيها القانون الجزائري...

والذي نخلص إليه هو أن محل جريمة الاختطاف يمكن أن يكون الإنسان حي بمختلف مراحل عمره ومهما كان جنسه ،ويمكن أن يكون وسيلة نقل باختلاف طبيعتها جوية ،بحرية، برية بشرط أن يكون على متنها أشخاص أحياء ،وسوف نتناول دراسة هذا الركن حسب التقسيم الآتي:

## المطلب الأول :ان يكون الضحية حيا.

الإنسان هو ذلك الكائن الآدمي المركب من جسد وروح خلقه الله عز وجل وجعله يتمتع بنعمة العقل، وخصه بمجموعة من الخصائص والصفات النفسية والوجدانية مما يجعله كائنا فريدا يختلف عن غيره من الكائنات الحية الأخرى ،وما يعنينا في هذه الدراسة هو الإنسان ذو-الشخصية الطبيعية-والتي تثبت لها حقوق وعليها التزامات ،ومن هذه الحقوق الحق في الحياة، والحق في الحرية الشخصية،الحق في السلامة الجسدية ،الحق في التملك والتصرف والحق في الأمن والطمأنينة على نفسه وماله وعرضه ،وسلامة جسده...

وهذه الحقوق جميعها منوطة بصفة الحياة.والحياة هي الصفة التي تضاف للجسد مادام يقوم بالحد الأدنى من الوظائف الحيو ية الطبيعية،سواء كانت تلك الوظائف ظاهرة أي خارجية أو مستمرة تقوم بها الأعضاء والأجهزة الداخلية سواء كانت حيوية أو ذهنية.

وتبدأ الحياة الإنسانية بخروج الإنسان من بطن أمه حيا، وتثبت حياته بالصياح،العطاس، التنفس، أو الحركة وبهذا يعتبر المولود إنسان له حقوق، ولهذا فهو يتصور أن يكون محلا للاختطاف ،ويترتب على ما سبق أن الإنسان في مرحلته الجنينية أي ما قبل الولادة ،لا يتصور أن يكون محلا لجريمة الاختطاف،وفي المقابل فإن الإنسان بفقده للحياة وذلك بخروج روحه بفعل الوفاة الطبيعية أو بالقتل فإنه يتحول إلى جثة هامدة ولا يتصور فيها جريمة اختطاف لأنه لم يعد قادرا على ممارسة حقوقه كإنسان وإن كان تبقى الجريمة قائمة ولكن بوصف ثان وهو الاعتداء على جثة.

وعلى ضوء ما سبق فإن الإنسان الحي يكون محلا لجريمة الاختطاف سواء كان ذكرا أو أنثى ،ومهما كان عمر هذا الإنسان ،مولودا ،أو حدثا، أو رجلا ،أو كهلا مواطنا جزائريا أو أجنبيا أو حتى عديم الجنسية، ففي جميع هذه الحالات يمكن أن يكون هذا الإنسان محلا لجريمة الاختطاف وعليه سوف نخصص الفروع الثلاث التالية لدراسة حالات الإنسان محل الاختطاف، وذلك كما يلي:

### الفرع الأول : اختطاف الأطفال ( الأحداث ).

أولا : تعد من أخطر الجرائم في الاختطاف والتي تستهدف الأطفال والمواليد لما تؤثر على الأسرة ككيان اجتماعي ،وتسبب القلق و الاضطراب، وعندما يعمد الجاني في خطف الأولاد والمواليد لدوافع عديدة منها الابتزاز أو طلب الفدية أو حتى لتملك ذلك المولود ، وهو الأمر الشائع عندنا في الجزائر، وهو ما يبرره تصدر صفحات الجرائد

لحالات عديدة من الاختطاف في المستشفيات لمواليد جدد بنية تبنيه أو استبداله بمولود ميت لدوافع ممكن أن تكون عدم الإنجاب أو الانتقام أو حتى المتجارة بهؤلاء الصغار فيما بعد.

وعلى كل حال يجب توافر القصد الجنائي العام وهو علم وإرادة ،وإذا أثبت أنه لا يدري إن كان هذا المولود ليس إبنه فطبيعة الحال فإنه سوف تسقط عنه هذه الاتهامات وذلك لحسن النية ،وهي مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع.

وتنص المادة 327 من قانون العقوبات على أنه كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته الى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات [1].

وفي نفس السياق تذكر المادة 328 منه على انه " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20ألف دينار الى 100ألف دينار ،الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى بشأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن ،أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف " [2].

وفي اعتقادنا فإن الاشتراك اللفظي هنا هو السبب في تسمية هذه الصورة بأنها من صور الاختطاف ،وفي الغالب فإن المشاكل الاجتماعية والأسرية هي الدافعة لذلك وهذا لرغبة كل طرف ممن لهم الحق في الحضانة، هي السبب في إقدام الجاني على-خطف- الطفل ممن بيده حكم بذلك وهو بذلك لا يقصد الاعتداء على الطفل وإنما يعتدي على من له الحق في الحضانة.

وبالتالي فهو ذو صورة خاصة ،ويصعب أن نلحقه باختطاف الأطفال والمواليد للأسباب السابقة خاصة الدوافع وهي حب في المخطوف وليس العكس.غير أن تقرير العقوبة لهذا الفعل أمر لازم للحفاظ على الحقوق الأسرية وحفظا للروابط والعلاقات الاجتماعية.

ثانيا : في سن الطفولة يكون الطفل بحاجة للرعايا والمحافظة،ونظرا لحالة الضعف التي يكون فيها فهو محتاج الى الحماية من مختلف الأ خطار التي يمكن أن تقع عليه ،ولعل

[1] قرار بتاريخ:1996/07/19 ملف رقم:1306911 –مجلة قضائية 1997 الجزء الاول،صفحة 153. قرار بتاريخ:2001/03/27 الفرقة الجنائية ملف رقم:239135 المجلة القضائية2001 ،الجزء1، ص377

[2] قرار بتاريخ: 1989/12/14 ملف رقم 54930 ،مجلة قضائية 1995 ـــ صفحة 181.

أشد هذه الأخطار هو الاعتداء على حرية هذا الطفل ونزعه ممن لهم الحق في رعايته والمحافظة عليه.

وتتحقق هذه الجريمة بمجرد إبعاد الطفل عن ذويه ومن لهم الحق في رعايته ،سواء تم الخطف باستخدام قوة مادية أو معنوية .و إن نصوص القانون لم تحدد سنا معينا ولكن يمكن الرجوع للقواعد العامة ،والنصوص الخاصة بالأحداث وصغار السن والتي تحدد عمر الصغير الحدث دون الثامنة عشر [1] .

**الفرع الثاني : اختطاف القاصر.**

تعد هذه الجريمة من اخطر الجرائم لأنها تمس بكيان المجتمع وأخلاقه وآدابه والغالب أن يكون الدافع هو الاغتصاب،ونظرا لحالة الضعف التي تكون عليها الأنثى عادة هي التي جعلتنا نفرد لها فرع مستقل.

نظرا أن المشرع الجزائري لم يفرق في قانون العقوبات في جرائم الخطف بين الذكور والإناث في المواد 291وما بعدها ،إلا أنه يستشف من المادة 326 أنه يقصد الأنثى لأنه في الفقرة الثانية يقول " إذا تزوجت القاصر المخطوفة..." وأعطى المشرع لها عقوبة من سنة الى 05 سنوات وبغرامة من 20 ألف الى100 ألف دينار ويستنتج من المادة 326 أيضا أن المشرع يقصد الأنثى البالغة التي لم تكمل سن الثامنة عشر لأنه في الفقرة الثانية يتكلم عن الزواج ولا يعقل الزواج من انثى صغيرة حسب طبيعة وعادات المجتمع الجزائري أقل من ست عشرة سنة ،وهو سن التمييز في القانون المدني.

ونلاحظ أن الدافع لاختطاف الأنثى غالبا ما يكون غريزيا و هو اغتصابها وهتك عرضها ،وقد يكون أحيانا غير ذلك شأنها شأن الرجال وهو إما ابتزاز أو الطمع في فدية أو الانتقام .

وفي المادة 326 الفقرة الأخيرة فإن المشرع في جرائم خطف القصر التي يرمي الخاطف من ورائها الزواج من المخطوفة فإن هذا السلوك يؤدي إلى وضع حد للمتابعة

[1] المادة 326 من قانون العقوبات تتحدث عن القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشر.

الجزائيـة ،إلا إذا رفض أهل الضحيـة ذلك [1] .ولكن تنتفي الجريمـة إذا ثبت أن القاصـرة تعمدت الهروب من بيت أهلها ومن تلقاء نفسها دون تدخل المتهم أو بتأثير منه [2].

وتتحقق الجريمة حسب أحكام المـادة 291 [3]مـن قانـون العقوبـات والمشرع الجزائري لم يفرق بين القبض والحجز دون وجه حق ودون أمر من السلطات وبين الخطـف وجعلها في مصاف واحد وهو الأمر الذي يؤدي بنا للقول بـان نـدرس الجريمـة الخطف مثلها مثل جريمة الحجز والقبض لأنهما شبيهان في استخدام القوة المادية أو المعنوية ،والجـاني لم يفرق في ذلك في أمر السن علـى عكـس القوانين المقارنـة كالقـانون المصـري الـذي يميز بين من هو أقل من ستة عشر سنة ومن أكثر من ذلك، وكذلك فـي اختلاف جنس المجنـي عليـه سـواء كـان أنثـى أو ذكـر فالمـادة 291 مـن قـانون العقوبـات لـم تضـع تفرقـة بينهمـا وحملتهما على نفس المأخذ.

وباختصـار نقول أن الـذكر البـالغ قد يكـون محل لجريمـة اختطـاف ،وهـو مـذهب القـانون الجزائري في ذلك.

الذي يقرر عقوبة من 05 سنوات إلى 10سنوات كل من خطف أو أحتجز أو قبض علـى شـخص دون أمـر مـن السـلطات ،وتطبيـق العقوبـة نفسـها علـى مـن يـوفر المكـان لحجـز المختطفين ،وتشـدد العقوبـة فـي حالـة استمر الحجـز لأكثـر مـن شـهرين، وتصـبح العقوبـة ضعف الأولى،وتشدد العقوبة في حالة استعمال بزة رسميـة لتصبح المؤبد ونفس العقوبـة إذا كان هناك تعذيب للمختطف.

لا ونفس الأحكام كذلك إذا استعمل الجـاني طـرق احتياليـة أو غش تكـون العقوبـة مـن 10 سنوات الى20 سنة وبغرامة من مليون دينـار الـى 02 مليون دينـار وتكون العقوبـة المؤبـد أيضـا إذا كـان دافـع المختطفيـن دفـع فديـة وهـذا حسـب المـادة 293 مكـرر مـن قـانون

---

[1]قرار يوم:1971/01/05 نشرة القضاء سنة 1971 صفحة 45 /قرار يوم 1995/11/19 ملف رقم 126107غير منشور.
قرار:1995/01/03 الفرقة الجنائية ملف رقم:128928 المجلة القضائية سنة1995 /1 صفة 249

[2]قرار يوم:1988/01/05 الفرقة الجنائية الثانية ،ملف رقم ـــالمجلة القضائية سنة 1991 الجزء

الثاني صفحة 214. قرار يوم :1990/05/15 رقم 446 –غير منشور.

[3]المادة 291تنص على مايلي : يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.
وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص.
إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

العقوبات.ولعل هذا التشديد الواضح في قانون العقوبات يهدف الى ردع الجناة وضمانا لسلامة الأفراد والمجتمع ككل.

## المطلب الثاني : اختطاف وسائـــل النقـــل.

سبق وأن ذكرنا أن الأشياء التي يتصور وقوع جريمة الاختطاف عليها هي وسائل النقل ،والسبب هو تعلق هذه الوسائل بالأشخاص ،لأنه لا يطلق على الجريمة اختطاف إلا إذا كان على متن تلك الوسيلة أشخاص أحياء ويكون الهدف من الاختطاف هو الأشخاص وليس وسيلة النقل ،لأنه لو كان الهدف موجه لهذه الأخيرة نكون بصدد جريمة سرقة و نهب ،وباختلاف وسائل النقل سوف نخصص لكل نوع من هذه الوسائل فرع مستقل.

### الفرع الأول: اختطاف وسائل النقل الجوية.

من المعلوم أن جريمة اختطاف وسائل النقل الجوية –الطائرات-هي من الجرائم الخطيرة التي تهدد الإنسان في أمنه وسلامته وتنقلاته، وفي الغالب ذات طبيعة دولية ويمكن أن تكون هذه الطائرات تحمل أشخاص من عدة جنسيات أو تنقل بضائع وأمتعة لأشخاص أو شركات ،ويعرف البعض اختطاف الطائرات بأنها جريمة موضوعها الاستيلاء على طائرة بالتهديد أو باستعمال وسائل العنف وتحويلها عن خط سيرها [1] .

وحسب هذا التعريف فإن هناك عناصر وشروط لاعتبار الفعل جريمة اختطاف وهي:

-أن يكون موضوع الجريمة طائرة مهما كان حجمها أو طبيعتها أو نوع المهام التي تؤديها.

-استعمال التهديد والعنف لاختطاف الطائرة.

-أن يتم الفعل على متن الطائرة و هي في حالة الطيران.

-أن ينتج عن كل ما سبق اختطاف الطائرة وتحويلها عن خط سيرها.

والطائرة كما سبق وأن ذكرنا قد تكون طائرة ركاب أو طائرة خاصة بالشحن مدنية كانت أو حربية،ومهما كانت ملكية هذه الطائرة.والقانون الجزائري يعاقب على هذا الفعل بالإعدام وهي أشد العقوبات نظرا للخطورة البالغة لهذا الفعل ،وذلك باستعمال التهديد والعنف ،ونص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 417 مكرر من قانون العقوبات

[1] الدكتور:عبد الواحد كرم –معجم مصطلحات الشريعة والقانون- صفحة 21.

والمشرع كذلك يعاقب كل من يعطي معلومات خاطئة يمكن أن تعرض سلامة الطائرة للخطر وذلك بالمؤبد.

**الفرع الثاني : اختطاف وسائل النقل البرية.**

يمكن أن تكون وسائل النقل البرية محلا لجريمة الاختطاف سواء كانت سيارة، حافلة، قطار، سواء كانت هذه الوسائل مملوكة ملكية خاصة أو عامة ويقوم الجاني بفعل الاختطاف وإبعاد الوسيلة عن مكانها أو تحويل خط سيرها ولذا يشترط فيها الشروط التالية:

-ان يكون على الوسيلة أشخاص أحياء.

-ان تكون الوسيلة في حالة عمل ويكفي لدلك تحريك المحرك.

-ان يكون الهدف هو الأشخاص وليست الوسيلة.

-أن يكون موضوع الجريمة وسيلة نقل برية

ومهما كان نوع هذه الوسيلة ومهما كانت ملكيتها فإن اختطافها تعد جريمة اختطاف قائمة بذاتها إذا تحققت الشروط السابقة .والمشرع الجزائري نص على ذلك في المادة 417 مكرر الفقرة والعقوبة هي عقوبة جناية من 10 سنوات الى 20 سنة وغرامة من مليون الى 02 مليون دينار.

**الفرع الثالث: اختطاف وسائل النقل البحرية.**

لا تختلف عن ما قيل في السابق ،ذلك أن المسار الذي تتخذه السفينة أو الباخرة يأخذ نفس أحكام الطرق البرية أو الجوية ،ولعل الطرق البحرية أخطر من الطرق البرية لابتعادهما عن أسباب النجدة ،وسعة البحر أو المحيط يجعله مكانا آمنا للقراصنة.

ويقوم الجاني بأخذ وانتزاع وسيلة النقل البحرية بتمام السيطرة عليها وتحويلها عن خط سيرها ،وكما سبق ذكره مع الوسائل السابقة فإنه يجب توافر شروط لاعتبار الفعل الواقع على وسائل النقل البحرية جريمة اختطاف :

أن يكون موضوع جريمة الاختطاف وسيلة نقل بحرية او نهرية.

-أن يكون على متن هذه الوسيلة أشخاص أحياء.

-أن يكون هدف الجاني هو السيطرة على الأشخاص الذين على متنها.

-أن يكون الفعل قد وقع وهي في عرض البحر أو النهر وليست راسية في الميناء ولا يهم إن

كانت هذه السفينة أو الباخرة مملوكة لأشخاص طبيعيين أو لشركات عامة كانت أو خاصة ويستوي في ذلك أن تكون قاربا للصيد أو باخرة كبيرة ،مدنية كانت أم عسكرية.

ونص على ذلك القانون الجزائري في المادة 417 مكرر في الفقرة 02 وذلك بنفس العقوبة السابقة،والمادة 417 مكرر 01 تعاقب بالمؤبد على من يدلي بمعلومات خاطئة للطائرة يعرضها للخطر.

## المبحث الثاني: الركـن المادي في جريمـة الاختطاف.

الركن المـادي هو المظهر الذي تبرز بـه الجريمـة إلـى العـالم الخـارجي ،وأنـه لا جريمـة بمجرد الاعتقاد أو النية أو التفكير في الجريمة ،وأنه لا تتحقق الجريمة إلا إذا تجسدت هذه الاعتقادات والخواطر في مظهر خارجي ملموس ،وهو السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا و محلا للعقاب ،إذ القانون لا يعاقب على النوايا والأفكار رغم قباحتها ما لم تظهر للعالم الخارجي ،فعلى سبيل المثـال يتمثل الركن المادي في جريمة القتل في الطلقة النارية أو الطعن بالخنجر،وفي جريمة السرقة يتمثل في الاستيلاء على مال الغير ،كما أن القانون يعاقب على الفعل الإجرامي

ولو لم يحقق نتيجة مادية ملموسـة وهو الأمر المتعلق بالشروع،إذا أن الركن المـادي هو العمل أو الامتناع عن العمل غير أنه لا يتمثل في نتيجة هذا الفعل 1 .

إضافة إلى ذلك فإن قيام الركن المـادي يجعل إقامة الدليـل عليها سهل ،إذ أنـه من غير المعقول أن تتابـع السلطة العامة أشخاص عن جرائم لم يصدر فيها سلوك مادي والفعل المادي يقوم على ثلاث عناصر:

الفعل – النتيجة – العلاقة السببية بينهما.

### المطلب الأول : عناصر الركن المادي لجريمة الاختطاف

يضم الركن المـادي للجريمة كافة العناصر الماديـة التـي يحتـاج إليها البنـاء النموذجي للجريمة ،فهو يضم الفعل بصوره المختلفة من حيث كونـه سلوكا محرما ويتحقـق معه العدوان علـى المصـالح والحقوق التـي يحميها القـانون، وهذا العدوان هو مـا يعبر عنـه القانون بالنتيجة الإجرامية ،وكذلك الرباط المـادي الذي يشير إلـى العلاقة بين ذلك الفعل وتلك النتيجة ويعبر عنها بالعلاقة السببية بينهما.

وجريمة الاختطاف يجب توافر جميع تلك العناصر السابقة لأنها كما سبق وأن ذكرنا في خصائص هذه الجريمة بأنها من جرائم الضرر.

**الفرع الاول : فعـل الخطـــف.**

هو السلوك أو النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية وهو عنصر ضروري في كل جريمة وهو وسيلة الجاني في تنفيذ الجريمة ،وللفعل صور مختلفة هذه الصور تظهر في نوعين :إيجابي

و سلبي. وفي جريمة الاختطاف يقتصر الفعل على النوع الأول إذ لا يتصور قيام جريمة اختطاف بامتناع إلا في حالة الشريك أو المساهم الذي يقتصر دوره على اتخاذ موقف سلبي يسهل للجاني ارتكاب فعله الإجرامي

وباختصار فإن الفعل الإجرامي في جريمة الاختطاف يتمثل في فعل الخطف الذي ينفذه الجاني بما يصدر منه من نشاط مادي و يؤدي هذا الفعل إلى انتزاع المجني عليه وإبعاده عن مكانه، أو تحويل خط سيره ،و جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة التي يتكون فعلها الإجرامي من أكثر من فعل فهو يتحقق بعنصرين:

أولا: أخذ وانتزاع المخطوف والسيطرة عليه: وذلك بأخذه من مكان تواجده إلى مكان آخر أو تحويل خط السير وذلك بإجبار المخطوف على ذلك ودون إرادته ،ويمكن باستعمال القوة والعنف أو الحيلة والاستدراج ، وفي حالة الأخذ بالقوة فإن الجاني يستخدم القوة العضلية أو السلاح وقد يصاحبه فعل الضرب والجرح او يصاحبه التهديد باستخدام السلاح بقتله أو جرحه أو إيذائه أو انتهاك عرضه[1]...

وفي حالة الحيلة والاستدراج فإن إرادة المجني عليه تكون مشلولة ومغيبة لذلك فهو ينصاع وراء الجاني

ويخدع من طرف هذا الأخير كأن يتصنع الجاني المرض أو العجز من أجل الاستدراج أو لبس الملابس النسائية من أجل الإيقاع بالمجني عليه، وسوف نستعرض بعض الصور في اختطاف الأشخاص واختطاف وسائل النقل.

فبالنسبة لاختطاف الأشخاص : فيمكن أن يكون فعل الاختطاف سواء على أنثى أو ذكر عن طريق التحايل او الإكراه ،ويمكن أن يقع فعل الاختطاف ذكر أو أنثى من غير تحيل

[1] الدكتور: أحسن بوسقيعة –الوجيز في القانون الجزائي العام- الطبعة الثالثة-2006 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، صفحة 95.

أو إكراه ،واستعمال الحيلة هو إيهام وتدليس التي تؤثر على إرادة المجني عليه ،أما الإكراه فهو اتجاه إرادة المجني عليه عكس رغبته وهذا ناتجا عن الإرهاب الممارس عليه من طرف الجاني ويجعله غير قادر على اختيار فعله وهو نوعان: إكراه معنوي وإكراه مادي.

فالمادي هو أن تقع قوة مادية على إنسان لا يقدر على مقاومتها فيأتي فعل يمنعه القانون، أما المعنوي فعلى خلاف الإكراه المادي الذي يتسبب فيه عامل مادي لا يمكن مقاومته ،فإن الإكراه المعنوي ينتج عند ضغط يمارسه على إرادة الفاعل سبب خارجي فعل شخص أو سبب ذاتي العاطفة والهوى . [1].

وكلا النوعين يمكن أن يحدث في جريمة الاختطاف سواء كانوا بالغين أو غير بالغين سواء كانوا ذكورا أو إناثا ...وهذا سبب أحكام المادة 291 وما بعدها من قانون العقوبات وكذا المواد 326 وما بعدها منه.

فبالنسبة لاختطاف وسائل النقل: فإن الجاني يستخدم عادة القوة والتهديد في السيطرة على وسيلة النقل وهذا لبعث الخوف في نفوس الركاب وقائد الوسيلة ،و يمكن أن يستعمل الجاني عبارات التهديد بأن المركبة ملغمة وأنها سوف تنفجر أو عن طريق استعمال سلاح ولو كان هذا السلاح غير صالح للاستعمال أو لا يحتوي على ذخيرة مادام الضحايا لا يعلمون بذلك ،ويستوي في السلاح استخدام أسلحة بيضاء والقوة البدنية ،ويمكن في حالات أن تخطف الطائرة خاصة دون ذلك كله ،وهو إذا تم الاختطاف من قائد الطائرة نفسه أو مرشده...

وكذلك الحال في وسائل النقل البحرية والبرية فيمكن أن يحدث ذلك عن طريق الحيلة والاستدراج ،وهذا ما يحدث عندنا خاصة في الجزائر بأن يستدرج الزبون سائق السيارة بأن يوصله إلى مكان معين ثم يقوم باحتجازه لينفذ غرضه من الاختطاف، ولكن هذا يمكن أن يكون أكثر صعوبة في السفن والبواخر.

ثانيا : نقل المخطوف أو إبعاده من مكانه أو تحويل خط سيره: ويقع ذلك بتمام السيطرة على المخطوف أو على وسيلة النقل ،ويكون كما سبق ذكره بالقوة أو عن طريق الاستدراج ،والسيطرة تكون سيطرة مادية تمس جسد المجني عليه ،وقد تكون سيطرة معنوية بشل إرادته و حريته و اختياره ،والسيطرة المادية تتمثل في القبض على المجني عليه والإمساك به باليد و بالعنق ،كأن يقيد حركته مما يجعله أسيرا للخاطف ،وقد يستعمل

[1] أحسن بوسقيعة –الوجيز في القانون الجزائي العام-المرجع السابق صفحة198-200

الجاني المواد المخدرة أو المنومة أو غير ذلك من الوسائل التي تفقد المخطوف القدرة على الاختيار سواء كان شخص عادي أو قائد لوسيلة النقل ،وكما في العنصر الأول فإن نقل المخطوف واحتجازه وإبعاده قد يتم بالإكراه وهذا الإكراه قد يكون إكراه مادي أو معنوي ،فالإكراه المادي هو وضع المسدس في رأس المجني عليه وإرغامه على إتباع تعليمات الخاطف ،وذلك بمغادرة المكان الموجود فيه بالنسبة للأشخاص أو بتحويل خط سير وسيلة النقل أو قد يكون التهديد بالضرب أو الجرح أو بإيهام المخطوف بأن في الوسيلة متفجرات أو غير ذلك من الوسائل التي سبق ذكرها.

والإكراه المعنوي قد يكون بالحيلة والاستدراج للسيطرة على معنويات المخطوف وأخذه، أو تحويل خط سيره، وذلك بإيهامه وخداعه بشكل يجعله ينساق إلى توجيهات وأوامر الخاطف، ونلاحظ أن هذه الطريقة ممكن أن تؤثر على الحدث أو الأنثى أكثر من تأثيرها على الذكر البالغ ،ويمكن أن تكون غير ذات جدوى على اختطاف السفن والطائرات لأنها مبرمجة سابقا على خط سير معين يصعب تجاوزه أو مخالفته.

وفي الأخير نقول أن فعل الاختطاف يجب أن يتوافر فيه كلا العنصرين معا فإذا كان الفعل هو الأخذ نكون أمام جريمة الاحتجاز فقط أما إذا توافر العنصرين معا نكون أمام جريمة اختطاف ولو لم يصل المخطوف الى المكان الذي يريده الخاطف

**الفرع الثاني : النتيجة .**

النتيجة هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي او الخطف الذي يقرر له القانون حماية جنائية، والنتيجة في جريمة الاختطاف هي ذلك الأثر الذي يترتب على فعل الخطف وهو إبعاد المجني عليه من مكانه أو نقله أو تحويل خط سيره، والنتيجة هنا ضرر متحقق يلحق بالمخطوف من خلال إبعاده عن مكانه او تحويل خط سيره ،وهي تمثل اعتداء على حق الإنسان في حرية الاختيار و الانتقال، وعلى ذلك فالنتيجة هنا واقعة مادية تمس حقوق يقرر لها القانون حماية جنائية وعليه فالنتيجة في جرائم الاختطاف تتحقق بإبعاد المخطوف من مكانه سواء تم الوصول الى المكان المراد الوصول إليه أم لا ، وسواء تم احتجازه أم لا مادام أن الجاني قد إعتدى على حق المخطوف في الجريمة و الانتقال. [1]

فالاحتجاز وإن كان يم ثل صورة من صور النتيجة التي يؤول إليها فعل الخطف فإنه في الحقيقة يمثل جريمة مستقلة عن الخطف وعلى ذلك لا يشترط احتجاز المخطوف لتحقق

[1] -الدكتور:عادل قورة –شرح قانون العقوبات-القسم العام-ديوان المطبوعات الجامعية-صفحة 48.

نتيجة الخطف،وذلك لأن الجاني قد لا يهدف من جريمة الاختطاف إلى احتجاز المخطوف،فقد يكون هدفه هو الإيذاء الجسدي أو الاغتصاب أو الانتقام.

**الفرع الثالث :العلاقة السببية في جريمة الاختطاف.**

يقصد بهذه العلاقة تلك الرابطة التي تربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية،وهي التي تثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة 2 ،وهي إذن العلاقة بين ظاهرتين ماديتين هما الفعل والنتيجة الإجرامية

وفي جريمة الاختطاف لا تثير هذه الرابطة أية مشاكل بسبب طبيعة هذه الجريمة ،ويتضح ذلك من خلال النظر إلى وقوع فعل الاختطاف ووقوع المخطوفين تحت سيطرة الخاطف الذي يقوم بنقلهم إلى مكان آخر غير مكان وقوع الخطف أو تحويل خط سير وسيلة النقل المخطوفة.

والاختطاف كما سبق وأن رأينا يقوم على عنصرين هما: الأخذ والإبعاد ،فإذا قام شخص بأخذ أو انتزاع شخص والسيطرة عليه تمهيدا لإبعاده عن مكانه، ثم قام شخص آخر بإبعاده أو نقل المخطوف ،أو قام بالسيطرة على وسيلة النقل وقام آخر بتحويلها عن خط سيرها ،فمن هو المسؤول منهما عن جريمة الاختطاف ،ومن الذي تتحقق معه رابطة السببية بين فعله والنتيجة الإجرامية؟ نقول للإجابة على هذا التساؤل أن كلا الشخصين قاما بدور أساسي في الجريمة ويعتبر كل منهما فاعل أصلي ،وبهذا يكون كلا الشخصين مسؤول عن النتيجة الإجر امية ،ولكن بشرط أن يكون بينهما اتفاق جنائي ،وإذا لم يوجد بينهما اتفاق جنائي

مثال ذلك إذا أخذ شخص المجني عليه وقيده بالحبال ثم وضعه على متن سيارة تمهيدا لنقله وإبعاده عن مكانه

ثم جاء شخص آخر غير متفق مع الجاني وأخذ السيارة غير عالم بمن على متنها ولا يريد نقله الى مكان آخر او إذا تدخلت في النقل ظروف خارجة عن إرادة الجاني.

وللبحث في مدى توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية فإن هذه الرابطة تقوم على أساس نظرية الملائمة، ومفادها أن السلوك يعتبر سببا في النتيجة لو ساهمت معه في إحداثها عوامل أخرى سابقة عليه أو متعاصرة معه أو لاحقة له مادامت هذه

العوامل متوقعة، مألوفة وتكون النتيجة متوقعة وفقا للمجرى العادي للأمور وليست بسبب تدخل عوامل شاذة أو غير مألوفة [1]

.وفعل الشخص غير المتفق جنائيا مع الجاني الأول وتدخل الشخص الثاني وأخذ السيارة وهو غير عالم بمن فيها هو عامل شاذ وغير مألوف مما يؤدي إلى قطع العلاقة السببية بين فعل الأخذ والنتيجة في جريمة الاختطاف.وبالتالي عدم توفرها فإن هذه الرابطة تنتفي فإن الجاني هنا لا يسأل إلا على النتيجة التي أحدثها فعله وهي هنا جريمة قبض أو احتجاز غير مشروع.

## المطلب الثاني: أحكام التحضير والشروع في جريمة الاختطاف.

قد لا تتحقق جريمة الاختطاف في صورتها التامة ولكن قد تقف أعمال الجاني عند التحضير والإعداد للجريمة أو قد يشرع في تنفيذ الجريمة غير أنها لا تتم لأسباب خارجة عن إرادة الجاني ،وسوف نقوم بدراسة أحكام التحضير والشروع في جريمة الاختطاف على النحو التالي.

### الفرع الأول : التحضير لجريمة الاختطاف.

قبل أن يبدأ المجرم في تنفيذ جريمته يقوم بإعداد ما يلزم لارتكابها ،من حيث أنه قد يقوم بإعداد الوسيلة التي يستخدمها في جريمته أو أنه يقوم بالتواجد في المكان الذي يمكنه تنفيذ جريمته فيه.

والقاعدة في الأعمال التحضيرية للجريمة هي عدم العقاب وإخراجها من دائرة الشروع المعاقب عليها إلا ما استثناه المشرع بنص صريح كما هو الشأن في المادة 273 من قانون العقوبات حيث نص على عقوبة من يساعد شخص في الأعمال التحضيرية للانتحار ،إذا نفذ الانتحار [2] .

وقد تكون الأعمال التحضيرية متاحة كالحبال ،العصي، السيارات...وقد تكون الأعمال التحضيرية جرائم مستقلة بذاتها كحيازة سلاح دون رخصة ،والملاحظ في جريمة

[1] الدكتور:محمود نجيب حسني-شرح قانون العقوبات-القسم العام- صفحة 282.

[2] أحسن بوسقيعة –الوجيز في القانون الجزائي العام-المرجع السابق-صفحة:105-106

الاختطاف وفي مرحلة الأعمال التحضيرية هو أن القانون لا يعاقب على هذه الأفعال كمن يجهز سيارة أو يشتري حبال أو إعداد خطة للجريمة.

ولكن قد تكون الأعمال التحضيرية ممنوعة كحيازة متفجرات أو مهلوسات أو أسلحة أو مواد كيميائية ،وفي

هذه الحالة القانون يعاقب على هذه الأعمال التحضيرية باعتبارها كما سبق ذكره جريمة مستقلة وليست أعمال تحضيرية ، وفي نفس السياق فإن إعداد رخص الدخول أو ركوب الطائرة أو جوازات السفر أعمال محرمة قانونا وتعتبر هي الأخرى جرائم مستقلة لا شروع في عملية الاختطاف.

**الفرع الثاني : الشروع في عملية الاختطاف.**

مرحلة الشروع هي التي تنصرف فيها إرادة الجاني فعلا إلى تنفيذ الجريمة، فيبدأ في تنفيذ الركن المادي ، ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها وهذه المرحلة يعاقب عليها القانون [1] .

وفي هذا الصدد تنص المادة 30 من قانون العقوبات على ما يلي:" كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ في الشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة لارتكابها ،تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف او يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها ،حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها ".

من المادة السابقة نستخلص أن للشروع ركنان :وهما البدء في التنفيذ ثم عدم تمام الجريمة لسبب غير اختياري والقصد الجنائي [2] . وفي جريمة الاختطاف نكون أمام نفس الأركان السابقة وهي:

[1] أحسن بوسقيعة –الوجيز في القانون الجزائي العام-المرجع نفسه-صفحة 105-106

[2] الغرفة الجنائية: ملف 82315 –قرار 05-02-1991 ،المجلة ق 2/93 صفحة 164.

إذا بدأ الجاني في تنفيذ فعل الخطف وأوقف نشاطه لسبب خارج عن إرادته وأن يقصد الجاني ارتكاب جريمة اختطاف تامة ،وسوف نتناول شرح هذه الشروط بإيجاز تباعا فيما يلي.

الشرط الاول : البدء في تنفيذ جريمة الاختطاف يعني أن يقوم الجاني باقتراف فعل يدل على ابتداء السير في الطريق الإجرامي المقصود وصولا لتحقيق النتيجة والبدء في التنفيذ ليس من الأعمال التحضيرية للجريمة إنما من الأعمال المادية فيها المكون للعنصر الأول من الركن المادي وهو الفعل الإجرامي ،ويعد شروعا في جريمة

الاختطاف إقتحام سيارة وفتح بابها وكذا السفينة ، ويعد شروعا كذلك ركوب الطائرة ومحاولة اقتحام قمرة القيادة

للسيطرة على قائدها وتوجيهها ،وكذلك إخراج الأسلحة أمام الركاب تمهيدا للإعلان عن اختطاف الطائرة ،ويعد شروعا في الاختطاف اقتحام المنزل أو المكتب لإجبار المجني عليه على الانصياع لتوجيهات الخاطف بالانتقال إلى مكان آخر، ومن باب أولى استعمال الجاني لأدوات الحيلة والاستدراج من أجل الانتقال لمكان آخر بأي نوع

من أنواع الخداع كلبس ملابس نسائية او إدعاء العجز عن القدرة على الحركة أو السير أو غير ذلك.

الشرط الثاني : عدم استطاعة الفاعل إتمام جريمة الاختطاف لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، وهنا لم تتم النتيجة المرادة وهي الإبعاد من مكان التواجد أو تحويل خط السير لأسباب خارجة عن إرادة الجاني ،وهذه الأسباب قد تكون راجعة إلى الأداة المستعملة أو إلى محل الجريمة أو إلى نشاط الجاني [1].

الشرط الثالث: أن يقصد الجاني ارتكاب جريمة تامة وهو الأسباب قد تكون راجعة إلى الأداة المستعملة أو إلى محل الجريمة 2 . أو إلى نشاط الجاني.توافر الركن المعنوي في الجريمة الشروع وهو القصد لارتكاب جريمة اختطاف تامة، وهذا يعني أن القصد الجنائي في الشروع هو القصد الجنائي في الجريمة التامة فإذا ثبت أن الفاعل عالما بعدم مشروعية الفعل مريدا لتحقيق نتيجة الفعل التامة، واتجهت إرادته لتحقيق هذه النتيجة أي توافر العلم و الإرادة فإن هذا الشرط يعد متحققا لهذا يقوم القصد الجنائي ويسأل الجاني عن الشروع في الجريمة.

[1] احسن بوسقيعة-الوجيز في القانون الجزائي العام-المرجع نفسه-صفحة 117

وعلى ضوء ما سبق فإن الخاطف إذا بدأ في تنفيذ فعل دال على نيته وعزمه الأكيد على تنفيذ فعل الخطف وإتمامه حتى يحقق النتيجة وكان هذا الفعل من الأفعال التنفيذية للجريمة ،وكان قصده من تنفيذ هذا الفعل هو المضي لارتكاب جريمة الاختطاف ،فتدخل عامل أو سبب لا دخل لإرادة الخاطف فيه فالوقف نشاطه وحال دون تحقيق النتيجة الإجرامية فإن حالة الشروع في جريمة الاختطاف محققة وقائمة.

## المبحث الثالث: الركن المعنوي في جريمة الاختطاف.

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي ،بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني ،وتتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي.

فلا تقوم الجريمة بدون توافر الأركان الثلاث: الركن الشرعي ،الركن المادي ،الركن المعنوي ،ويتمثل هذا الأخير في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط ،ومن ثمة

يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين:

-صورة الخطأ العمد وهو القصد الجنائي.

-صورة الخطأ غير العمد وهو الإهمال وعدم الاحتياط [1] .

ونظرا لطبيعة جريمة الاختطاف لا يتصور فيها أن تتم بالخطأ، حيث لا تتم إلا إذا كانت مقصودة سواء على الشخص المراد من طرف الخاطف أو شخص آخر، وقانون العقوبات لا يفرق كما سبق ذكره بين شخص

[1] أحسن بوسقيعة –الوجيز في القانون الجزائي العام- المرجع نفسه- صفحة119.

وآخر فكل الأشخاص يحميهم القانون.

وعليه يلزم في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي وأن يكون هذا الشخص متمتعا بالأهلية الجنائية ،وهذه

الأهلية هي أن يكون الشخص-الجاني-بالغا وعاقلا وهما الدعامتان اللتان يقوم عليهما الوعي والإرادة وهذا معناه أن يكون الجاني وقت ارتكاب الجريمة متمتعا بالعقل الذي يسمح له بإدراك معنى الجريمة ومعنى العقوبة كذلك

وتدفعه إلى الاختيار بين الإقدام على الجرم والإحجام عنه،فلا يعقل أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم

يكن قد أقدم على الفعل بشعور واختيار وعن وعي وإرادة [1] .

وعلى ضوء ما سبق فإن دراستنا للركن المعنوي بجريمة الاختطاف سوف تكون بحسب التقسيم التالي:

## المطلب الأول: القصد الجنائي في جرائم الاختطاف وعناصره.

القصد الجنائي العام معناه إرادة الخروج على القانون بعمل أو امتناع ،وهو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل .

والقصد إلى الشئ معناه اتجاه الإرادة إليه بعد العلم به ،وهذا يعني أن قصد فعل الخطف هو إحاطة العلم به

واتجاه الإرادة نحوه ،وكذلك قصد النتيجة وهي الاختطاف ،والعمد يقوم على العلم والإرادة المنصرفين للفعل

والنتيجة ،وعليه فإنه لكي يتحقق القصد الجنائي العام لدى الجاني يلزم توافر عنصرين هما:

أولا: أن يتحقق للجاني العلم بماهية جريمة الاختطاف وبالوقائع المكونة لها، وعدم مشروعيتها وخطورتها والنتائج التي سوف تترتب عليها.

[1] محمد زكي أبو عامر-شرح قانون العقوبات- القسم العام- صفحة 199.

ثانيا: أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة الاختطاف بنية إحداث النتيجة الإجرامية وسوف ندرس عناصر القصد الجنائي في الفرعين التاليين:

**الفرع الأول: العلـــــــــم بالجريمة.**

يجب أن يحيط علم الجاني بماديات وعناصر الركن المادية للجريمة وكذا عناصر الركن الشرعي وهذا يعني أنه يلزم أن يكون الجاني عالما وعارفا بالفعل وهذا أمر بديهي ،كذلك أن العلم بالأفعال هو حالة ذهنية تعطي للشخص القدرة على الإدراك والتمييز بين الأفعال المختلفة مدركا خطواتها والنتائج التي يمكن أن تسفر عنها ،والأصل أن الإنسان المتمتع بالملكات العقلية المعتادة يدرك أنه فاعل للفعل الذي يقوم به، والجاني في جريمة الاختطاف الأصل أن يكون عالما بماديات هذه الجريمة مدركا خطواتها ومتوقعا لنتائجها وعلى ذلك فلا يكفي العلم بفعل الخطف بل يجب أن يتوقع النتيجة التي يحدثها هذا الفعل وهذا التوقع يتطلب العلم بموضوع الحق المعتدى عليه وإدراك الأضرار التي قد تصيبه.

ويلزم كذلك عالما بالحكم الشرعي أو القانوني لفعل الخطف والنتيجة المترتبة عليها وهذا النوع من العلم مفترض ولا يصح إنكاره أو الإدعاء بعدم وجوده ،وعلى ذلك فإن القصد الجنائي يكون متوافر لدى الجاني في جريمة الاختطاف إذا كان الجاني عالما بأنه يرتكب فعل الخطف والوقائع المكونة له وهي الأخذ والنقل أو إجبار

المخطوف على ترك مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه، وأنه يترتب على فعل الاعتداء على حق الإنسان في الاختيار والتنقل والسلامة.

ريني غارو-شرح قانون العقوبات-القسم العام- المرجع السابق-مجلد رقم 3 صفحة 82.

ولا يقدح في العلم بماديات وعناصر الجريمة وركنها الشرعي عدم العلم باسم أو جنسية المخطوف أو عدد ركاب الوسيلة المختطفة أو غير ذلك من التفاصيل كون هذا الفعل تابع لما سبق.

**الفرع الثاني: الإرادة.**

الإرادة هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة [1] .وهي تمثل جوهر القصد وعنصره الإنساني . والجاني في جريمة الاختطاف بعد علمه بهذه الجريمة تتجه إرادته إلى تحقيق هدفه وهو إبعاد المجني عليه عن مكانه أو تحويل خط سيره وأن

[1] محمود نجيب حسني –شرح قانون العقوبات –القسم العام-صفحة 633.

إرادة الجاني قد اتجهت إلى تحقيق هذه النتيجة الإجرامية، وهذا يعني أن الإرادة لا بد أن تنصرف إلى الفعل والى النتيجة معا، ولا يكفي أن تتجه الإرادة الى الفعل دون النتيجة ،ولو توفرت هذه الحالة فإن القصد الجنائي لم يكتمل بعد.

كما لا يتوافر القصد الجنائي إذا اتجهت الإرادة إلى إحداث نتيجة غير ذلك التي قصدها الجاني ،كما لو كان الهدف إبعاد المجني عليه عن مكانه، وأخذه وتحويل خط سيره وتحققت نتيجة أخرى هي مجرد حجز الشخص ، وعليه يسأل الجاني عن جريمة الحجز وليس عن جريمة الاختطاف ،أو كان الهدف الخطف والنتيجة المحققة هي الاعتداء والإيذاء الجسدي أو هتك العرض ...فإن النتيجة الإجرامية التي تحققت غير النتيجة المطلوبة ويسأل الجاني بناءا على النتيجة التي تحققت مادام الفعل يؤدي إليها.

وعلى ذلك فإذا توا فر العلم بجريمة الاختطاف والوقائع المكونة لها وعدم مشروعيتها وخطورتها والنتائج التي سوف تترتب عليها، وتوفرت الإرادة إلى ارتكاب الجريمة بنية إحداث النتيجة الإجرامية فإن القصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة.

## المطلب الثاني: الباعث في جريمة الاختطاف.

نظرا لطبيعة جريمة الاختطاف وتعدد صورها وأشكالها تبعا للهدف من وراء تنفيذ هذه الجريمة،وباعتبار أن هذه الجريمة غالبا ما تكون مقدمة لجرائم أخرى مستقلة عنها، إذ الغالب أن لا يكون هدف الخاطف هو خطف الشخص او وسيلة النقل وإنما يقوم الجاني بتنفيذ هذه الجريمة من أجل الوصول إلى جريمة أخرى قد تكون الاعتداء على المخطوف وإيذائه أو إلحاق الضرر به ،وقد تكون الجريمة اللاحقة للخطف هي حبس و احتجاز المخطوف أو وسيلة النقل بهدف الضغط أو الابتزاز لتحقيق منافع مادية ومطالب سياسية ،كما قد تكون الجريمة اللاحقة هي تملك المخطوف والتصرف فيه بالبيع أو غيره تحقيقا لنفع مادي ،وقد تكون جريمة الاختطاف هي وسيلة لجريمة أخرى هي هتك عرض أو اغتصاب وقد تعرفنا إلى أن جريمة الاختطاف هي جريمة مستقلة مكتملة الأركان وما يتلوها من جرائم أخرى هي مستقلة عنها ،وهو المخرج العملي للإشكاليات التي يقع فيها رجال القضاء عند التصدي لهذه الجريمة ،ناهيك على أن هذه الجريمة تطورت بسرعة كبيرة في وسائلها وصورها نظرا لتطور المجتمع ووسائل النقل .

من كل ما سبق نستنتج أن الباعث في جريمة الاختطاف يحتل أهمية بالغة وهو السبب في ظهور هذه الجريمة في صور متعددة وأشكال مختلفة مما يجعلنا نهتم بدراسة هذا الباعث باعتبار دراسته قد تمثل حلا

لبعض الإشكاليات في هذه الجريمة وسوف تكون دراستنا بحسب التقسيم التالي:

الفرع الأول : ماهية الباعث وعلاقته بالقصد الجنائي في جرائم الاختطاف.

الفرع الثاني: أنواع البواعث على ارتكاب جريمة الاختطاف ودورها.

الفرع الأول: ماهية الباعث وعلاقته بالقصد الجنائي في جريمة الاختطاف.

الباعث عموما يعرف بأنه القوة النفسية الحاملة على السلوك الإرادي المنبعثة عن إدراك و تصور الغاية [1]

ومن خلال التعريف يتبين لنا بأن الباعث هو الذي يدفع صاحبه لارتكاب الفعل ،والباعث في جرائم الاختطاف غالبا ما يكون جريمة أخرى، حيث قد يكون الباعث على ارتكاب جريمة الاختطاف هو الاغتصاب أو الرغبة في الانتقام أو الابتزاز حيث يقوم الشخص بتنفيذ جريمة الاختطاف بدافع تحقيق الجريمة الأخرى وليس لذات الخطف.

وبما أن جريمة الاختطاف لا تتحقق إلا إذا توافر القصد الجنائي ،والذي يرى غالبية الفقه أنه يختلف عن الباعث ،إذ أن الأول يتحقق في الجرائم العمدية دون اعتبار للثاني ،بمعنى آخر أن الباعث لا يعتبر عنصرا في بناء القصد الجنائي ،وعلة ذلك أن توافر العلم والإرادة –عنصرا القصد الجنائي- يكفي لإسباغ صفة العمدية على التصرف ولا حاجة أصلا لإضافة عنصر آخر يكمل فكرة القصد، إذ لن يكون ذلك العنصر ذا أهمية فيما يتعلق بنشوء المسؤولية العمدية وإن كان الباعث سببا للتصرف إبتداءا لأنه سبب وجود الإرادة التي حركت السلوك ولكنه يظل خارجا عنها ،ولأنه ينصرف للغاية عن طريق تصورها ذهنيا ،وهي ليست بذات صفة إجرامية إذ أن الجريمة تقوم كاملة ولو لم تتحقق الغاية التي كان يرمي إليها الجاني ،قد تكون غاية الجاني في جريمة الاختطاف هي ارتكاب جريمة الاغتصاب، ولكن الغاية لم تتحقق ،حيث لم يتمكن من تنفيذ جريمة الاغتصاب بالرغم من أنه نفذ جريمة الاختطاف كاملة.

[1] علي حسن الشرفي :الباعث وآثره في المسؤولية الجنائية، صفحة 41.

او كما قد تكون في حالة الباعث السياسي ،فيقدم الجاني على اختطاف الطائرة من أجل الضغط على الدولة لتحقيق مطالب سياسية ،ولكن تلك المطالب لم تتحقق بالرغم من أن جريمة الاختطاف قد تمت.

ومن المقرر فقها وقضاء أن الباعث الشريف والنبيل لا يحول دون قيام جريمة الاختطاف 2 .ولذلك لا يصح الاحتجاج بالباعث الشريف في جرائم الاختطاف باعتبار أن الجريمة تتحقق ويتوافر فيها القصد الجنائي،

أي أنها تظل متصفة بصفة التجريم ولا تخرج عن هذا الوصف كون الباعث شريفا على ارتكابها.

**الفرع الثاني: أنواع البواعث على ارتكاب جريمة الاختطاف ودورها.**

تختلف البواعث في جريمة الاختطاف وتتعدد نظرا لطبيعة هذه الجريمة ويمكن أن نجملها في ثلاث أنواع كالتالي:

أولا: البواعث الإجرامية:

كالرغبة في التملك والسرقة ونهب الأموال العامة والخاصة أو الباعث الذي يدفع صاحبه على ارتكاب جريمة الاختطاف من أجل قضاء شهوة جنسية واغتصاب وهتك عرض المجني عليه أو الباعث الذي يدفع صاحبه في جريمة الاختطاف إلى ابتزاز الأشخاص الطبيعيين كوالد أو زوج أو قريب المجني عليه أو مالك وسيلة النقل أو الأشخاص المعنويين كالشركات والمؤسسات أو الدولة وذلك لكي يحصل الخاطف على فدية مالية معينة أو تحقيق مطالب شخصية أو غير ذلك.

كما يدخل في هذا النوع من البواعث باعث الانتقام والذي يدفع صاحبه على ارتكاب جريمة ليشفي غليله من المجني عليه المخطوف أو من أحد أقاربه أو ذويه ومن يهمه أمرهم، وغالبا ما يصاحب هذه الجريمة الإيذاء الجسدي أو النفسي، أو أخذ الأشياء المملوكة للمجني عليه واحتجازها ليلحق بالمجني عليه خسائر مادية أو يفوت عليه فرصة لتحقيق الربح والكسب.

ثانيا: البواعث السياسية:

هي التي يقوم فيها الخاطف بتنفيذ جريمته بباعث الانتصار لرأى أو مبدأ أو نظرية سياسية يسعى إلى تحقيقها أعضاء منظمة أو حركة سياسية وهو الشأن في اختطاف

العاملين في السفارة الأمريكية بطهران سنة 1979 بعد قيام الثورة الإسلامية على الشاه بدافع الولاء غير المشروط للولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل ضد الفلسطنيين ،وكذلك قيام المقاومة الفلسطينية عام 1970 باختطاف أربع طائرات :اثنتان أمريكيتان والثالثة سويسرية والرابعة بريطانية بسبب مواقف الدول صاحبة الطائرات إزاء القضية الفلسطينية [1]

.وهو الباعث إلى لفت أنظار الرأي العام العالمي الى قضيتهم.

وقد يكون الباعث هو إطلاق سراح معتقلين في سجون الدولة ،وهو ما حدث في شهر أوت سنة2007 عندما قامت حركة طالبان في أفغانستان بخطف الرهائن الكوريين الجنوبيين وعددهم 23 سائحا وطالبت الحكومة الكورية بالضغط على حكومة –حامد كرزاي-بالإفراج عن معتقلي الحركة لدى سجونها،وكذا الكف عن التبشير المسيحي في أفغانستان من قبل منظمات كورية،وكذا سحب قوات هذه الأخيرة من أفغانستان في غضون06أشهر ويدخل ضمن البواعث السياسية تشويه سمعة الدولة والتأثير على علاقاتها بالدول الأخرى من خلال جرائم

الاختطاف التي تقع على السياح الأجانب أو المستثمرين أو أعضاء السلك الدبلوماسي وهو الأمر الذي يحدث بكثرة في اليمن ، مصر، الأردن، العراق وأفغانستان.

وقد يكون الباعث السياسي هو الفرار من البلاد من أجل طلب اللجوء السياسي في دول أخرى.

وقد تكون البواعث السياسية عادلة وشريفة فرضتها الضرورة والظلم والتجاوزات الموجودة والتي تدفع

أصحابها إلى ارتكاب هذه الجرائم وقد تكون غير ذلك أي تحقيق مصالح لا عادلة ولا شريفة وإنما بدافع المصلحة الخاصة لشخص أو جماعة [2] .

ثالثا: البواعث النفسية والخلل العقلي:

[1]مقبل أحمد العمري –التكييف القانوني والشرعي لجرائم اختطاف الطائرات-صفحة 63.
[2]من أمثلة ذلك :خطف السياح الألمان في صحراء الجزائر من قبل-جماعة الباراـ وطلب فدية مالية شخصية للمجموعة الإرهابية سنة 2004.

وهي التي يتم فيها تنفيذ جريمة الاختطاف نتيجة لسلوك مرضي أو اضطراب عاطفي أو ضغط نفسي أو خلل عقلي أصيب به الجاني.

وهذه البواعث قد تدفع صاحبها إلى ارتكاب جريمة الاختطاف نتيجة لتصورات ذهنية خاطئة وتنفيذا لسلوك مرضي ،والملاحظ عادة أن مثل هذه الحوادث يرتكبها الجاني بمفرده [1].

وتقدير هذا النوع من البواعث مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع وله الاستدلال بالفحوصات

النفسية والعصبية والتي تتم في مثل هذه الحالات والاستعانة بالمختصين والأطباء النفسانيين لتقرير ما إذا كان الجاني فعلا مصاب بهذه الأمراض ساعة ارتكاب الجريمة أم لا.

[1] من أمثلة ذلك: قيام شاب سويسري عام1973 بالسيطرة على طائرة سويسرية كانت في رحلة داخلية وتبين بعد ذلك أنه مصاب بخلل عقلي.

# الفصل الثالث

## عقوبـــــة جريمـــــة الاختطاف

## تمهيد

من القواعد العامة في العقاب أنه بقدر خطورة الجريمة وأثرها على الفرد والمجتمع تكون العقوبة، وفي جرائم الاختطاف ينبغي أن تكون العقوبة على درجة من الشدة بحيث تكفي لردع الجناة وزجر غيرهم ممن تسول له نفسه المساس بالأمن العام والطمأنينة والسكينة للأفراد والمجتمعات ،وتقضي دراستنا للعقوبة المقررة

لجرائم الاختطاف بحث أحكامها وأنواعها في القانون الجزائري وذلك على النحو التالي:

**المبحث الأول : عقوبة الفاعل الأصلي في جريمة الاختطاف.**

**المبحث الثاني: عقوبة المساهم والشريك في جريمة الاختطاف.**

**المبحث الثالث: عقوبة الشروع في جريمة الاختطاف.**

## المبحث الأول: عقوبة الفاعل الأصلي في جريمة الاختطاف.

بين قانون العقوبات الجزائري الصادر بأمر 66-156 مؤرخ في 18 صفر1386 هـ الموافق ل08جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم [1] .

وهذا في الجزء الثاني من الكتاب الثالث ،الباب الثاني ،الفصل الأول ،القسم الرابع، تحت عنوان: الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف وهذا في المواد: 291 -292- 293-294- 295 – 295 مكرر .ويبين العقوبات في تلك المواد والظروف المخففة والمشددة لها ،وجرائم خطف القصر في المواد:

326-327-328-329-329مكرر.

وقد ذكر القانون عقوبة محددة لجريمة خطف وسائل النقل المختلفة وذلك في المادة 417 مكرر،الفقرة01. [2]

بالنسبة للطائرات، والمادة 417 مكرر ،فقرة02 بالنسبة لوسائل النقل البرية والبحرية وزادت على ذلك المادة 417مكرر02 على من يقدم معلومات خاطئة تؤدي إلى تعريض سلامة الطائرة أو الباخرة للخطر.

ولعل ظهور جريمة الاختطاف بشكل خطير وتركيز الجناة فيها على خطف المواطنين والأجانب المستثمرين

بدوافع إجرامية قصد الحصول على مكاسب مادية أو زعزعة الأمن والثقة في النظام العام القائم وتدمير الاقتصاد الوطني وتشويه سمعة الجزائر في الخارج ،وإدخال الجزائر ضمن قائمة الدول الخاضعة للإرهاب قد كان سببا في تدعيم المشرع الجزائري للمنظومة القانونية من أجل القضاء على هذه الآفة الخطيرة ،وهذا في انتظار صدور قوانين

[1] معدل ومتمم بالأمر:69-74 المؤرخ في:69/09/19 ،والأمر 73-48 المؤرخ في:73/07/25 والأمر75-47 المؤرخ في:75/06/17، والقانون 78-03 المؤرخ في:78/02/11 والقانون 82-04 المؤرخ في 82/02/13 والقانون 88-26 المؤرخ في:88/07/12 والقانون 89-05 المؤرخ في 89/04/25 والقانون 90-02 المؤرخ في:90/02/06 والقانون 90-15 المؤرخ في :90/07/14 والأمر 95-11 المؤرخ في:95/02/25 والأمر96-22 المؤرخ في:96/07/09 والأمر 97-10 المؤرخ في:97/03/06 والقانون 01-09 المؤرخ في 2001/07/26 والقانون 04-15 المؤرخ في 2004/10/10 والأمر 05-06 المؤرخ في: 2005/08/23 والقانون 06-01 المؤرخ في 06/02/20 والقانون 06-23 المؤرخ في 06/12/20.

[2] المادة 417 مكرر: يعاقب بالإعدام كل من استعمل العنف أو التهديد من أجل التحكم في طائرة على متنها ركاب او السيطرة عليها. وتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من مليون إلى 2 مليون دينار إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة على وسيلة للنقل البحري او البري.

صارمة في هذا المضمار لا تبقي أي مجال للشك أو ثغرات يدخل من خلالها الجناة في طائفة الإعفاء من العقوبة.

كما حدد القانون الحالي عقوبة الفاعل الأصلي والشريك والمحرض وحدد حالات الإعفاء من العقوبة وكذا

عقوبة الشروع في الجريمة و سوف نتناول بالدراسة أحكام عقوبة جريمة الاختطاف في القانون الجزائري حسب النهج المبين لاحقا وهذا بإبراز المقصود بالفاعل إذ أنه كل من باشر تنفيذ الفعل المادي للجريمة سواء فاعل أصلي أو فاعل معنوي و سوف ندرس عقوبة الفاعل بجميع صورها سواء اختطاف الإناث أو الذكور البالغين أو اختطاف وسائل النقل وهذا في مطلبين:

المطلب الأول : العقوبة في الظروف العادية.

المطلب الثاني : العقوبة في الظروف المشددة.

## المطلب الأول: عقوبــة الفاعل في الظـروف العاديــة.

سوف نتناول دراسة عقوبة الفاعل في الظروف العادية في جرائم الاختطاف كما يلي:

الفرع الأول : عقوبة الفاعل في جرائم اختطاف الأشخاص البالغين.

الفرع الثاني : عقوبة الفاعل في جرائم اختطاف وسائل النقل.

الفرع الأول: عقوبة الفاعل في جريمة اختطاف الأشخاص البالغين.

وعليه فإنه إذا ثبت أن الجاني قام باختطاف شخص ووقعت الجريمة تامة فإنه يعاقب بالسجن من 05 إلى 10سنوات ،ويعني أن سلطة القاضي في تقدير العقوبة ويجب أن لا تقل عن 05 سنوات[1].

والملاحظ كذلك أن هذه المادة وردت كذلك على حجز وقبض وحبس شخص بدون وجه حق أو بدون أمر من السلطات تكون ذات العقوبة. ويبدو أن المشرع الجزائري غلظ من العقوبة وجعلها جناية "وذلك لخطورتها"

ومساسها بأمن المجتمع واستقراره وهذا ما يستقرأ من المادة 291 من قانون العقوبات.

[1]تنص على ذلك المادة:291 من قانون العقوبات بقولها " يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة الى عشرة سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات."...

**الفرع الثاني: عقوبة الفاعل في جريمة اختطاف القصر.**

ذكر القانون الجزائري صورتين لهذه الجريمة نوضحها فيما يلي:

أولا: خطف الأطفال حديثو العهد بالولادة ،وهو ما نصت عليه المادة 321 من قانون العقوبات ويعاقب الفاعل بالسجن من 05 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى مليون دينار ،وهذا حتى من استبدل طفلا بآخر وقدمه لامرأة لا تلد وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق معها من شخصية الطفل.

وكذلك: خطف المولود من قبل من له الحق في حضانته أو من في حكمهم أو وليه الشرعي أو صاحب الحق في الحضانة ،حيث نصت المادة :327 من قانون العقوبات :" كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات "وفي السياق نفسه المادة 328 من قانون العقوبات.[1]

ثانيا: خطف القصر دون الثامنة عشر و نصت على ذلك المادة 329 و 329 مكرر من قانون العقوبات.

المادة 329مكرر: " لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناءا على شكوى الضحية ،ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة. "

وهذه المواد جاءت نتيجة لما نصت عليه المادة 326 من نص القانون على أنه: " كل من أبعد أو خطف قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من 01سنة على 05 سنوات وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دينار."

ويلاحظ أن المشرع في هذه الحالة قد تعامل معها بنوع من الخصوصية إذ وازن بين مصلحة القاصرة المخطوفة وبين المصلحة العامة في الخطف و هي اهتزاز كيان المجتمع، إذ أنه إن كان الباعث من الخطف هو الزواج من المخطوفة فإن ذلك يضع حدا للمتابعة الجزائية إلا إذا رفض أولياء المخطوفة ذلك حسب الفقرة الثانية من المادة نفسها.

[1] المادة 329: " كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطفه أو أبعده أو هربه من البحث عنه، وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا ،يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 20 ألف الى100ألف"...

والجدير بالملاحظة أيضا أن المشرع الجزائري في هذا الصدد كان يقصد بـالقاصر الأنثى ،وكان به أن يجعل النص عاما حتى يشمل الذكور أيضـا لأنهم أحداثا و جديروا بالحماية أيضا.

**الفرع الثالث: عقوبة الفاعل في جريمة اختطاف وسائل النقل.**

ذكر القانون الجزائري صورتين لهذه الجريمة وذلك كما يلي:

أولا: فيما يخص اختطاف الطائرات وذلك في المـادة 417 مكرر [1]

وعليه فمتى ثبت أن الجاني قام باختطـاف وسيلة نقل جوية –طـائرة-فإنـه يعاقب بالإعدام ،ولم يترك المشرع للقاضي أية سلطة تقديريـة فـي ذلك ،وربمـا يرجـع دلك لخطـورة هذه الجريمة سواء من ناحية التعداد البشري في الطائرة أو من ناحيـة القيمـة الماديـة للطائـرة، ويلاحـظ أن المشــرع اشـترط أن تكـون الجريمـة تامـة وباسـتعمال العنـف والتهديـد أيضـا كالأسلحة والمتفجرات...والجدير بالنظر كذلك أن المشرع لم يفـرق بين الفاعل والشريك في هذه الجريمـة وكلهـم أعطاهم عقوبة واحدة وهذا على عكس القوانين المقارنة كالقـانون الفرنسي والمصري إذ فرق بين الفاعلين الأصليين والشركاء وكذلك زعيم العصابة.

وبقيت العقوبة المقررة للفاعل الأصـلي والشركاء السجن المؤقت، وأفرد لـزعيم التنظيم لوحده عقوبة الإعدام وهذا لأنه هو من خطط ويصدر الأوامر و يوجه العصابة.

ثانيا: أما فيما يخص اختطاف وسائل النقل البري والبحـري فـإن المشرع فـي المـادة 417 مكرر فقرة 02 قد لطف من العقوبة وجعلها جناية ولكن بالسجن المؤقت من 10 إلـى 20 سنة وبغرامة من مليون إلى مليوني دينار

وللقاضي هنا سلطة تقديرية على عكس الحالة الأولى وذلك بين حديها الأقصـى و الأدنـى، ولا يمنع القاضي هنا من استعمال ظروف التخفيف وهذا حسب ظروف كل قضية وكل جاني يستقل بظروفه الشخصية.

ويبـدو أن الظـروف التـي مـرت بهـا البلاد وظهـور جـرائم الاختطـاف فـي هذا النـوع مـن الوسـائل هـو السـبب الـذي جعـل المشـرع يشـدد فـي عقوبـة الخـاطفين وجعلهـا أشـد أنـواع العقوبات وهي الإعدام.

[1] 417 مكرر " يعاقب بالإعدام كل من استعمل العنف أو التهديد من أجل التحكم في طائرة على متنها ركاب أو السيطرة عليها"

**المطلب الثاني: عقوبـة الفاعـل في الظـروف المشـددة.**

تتعدد الظروف المشددة لجريمة الاختطاف ويمكن تقسيم هذه الظروف المشددة الى 03 فروع:

الفرع الأول : ظروف متعلقة بالجاني.

الفرع الثاني : ظروف متعلقة بالمجني عليه.

الفرع الثالث: ظروف متعلقة بالأفعال الإجرامية المرتكبة.

الفرع الأول: ظروف متعلقة بالجاني.

هذه الظروف متعلقة بصفة الجاني وقد ورد النص عليها في القانون الجزائري في المادة 291 والمادة292 من قانون العقوبات ،وذلك إذا وقع الخطف أو الحجز، بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يأمر بها القانون هذه الحالة الأولى ،وهناك حالة ثانية هي مذكورة في المادة 292 وهذا إذا وقع الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية كما ورد في المادة 246 من القانون نفسه أو انتحال اسم كاذب أو أمر مزور إذا ثبت للجاني هذه الصفة في جرائم الاختطاف تشدد العقوبة وتكون كالآتي:

-في الحالة العادية للاختطاف فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات.

-إذا استمر هذا الخطف أو الحجز مدة تفوق شهر فإن العقوبة تتضاعف من 10 إلى 20 سنة.

-إذا وقع القبض والخطف والحجز باستعمال بزة نظامية أو بأمر مزور فإن المشرع جعل العقوبة هنا المؤبد

-إذا وقع الاختطاف باستعمال وسيلة نقل فإن العقوبة تكون المؤبد كذلك.

-إذا وقع الاختطاف بالتهديد بالقتل فإن العقوبة تكون المؤبد أيضا.

-إذا وقع تعذيب على المجني عليه بدنيا فإن العقوبة تكون المؤبد كذلك.

-إذا كان الدافع إلى الخطف هو دفع فدية فإن العقوبة تكون هي الأخرى المؤبد.

ويلاحظ أن المشرع لم ينص على عقوبة خاصة أو ظرف مشدد بالنسبة للموظف العام الذي يقوم بهذه الأفعال ،سواء في الجيش أو الشرطة أو الأمن العام، كون هذه الوظيفة أو

المنصب هو الذي سهل للجاني و أغراه بارتكاب الجريمة ،وردعا لمن تسول له نفسه الإقدام على هذه الجرائم من هذه الفئات وصونا لها من الزج بها في مثل هذه الجرائم وخصوصا عندما يكون الجاني في موقع ينتظر منه العامة حمايتهم والدفاع عنهم ،على عكس القوانين المقارنة التي أوردت نصوص خاصة بهم منها القانون المصري و اليمني.

**الفرع الثاني: ظروف متعلقة بالمجني عليه.**

من خلال استقراء النصوص القانونية السابقة نجد أن هذه الظروف تتعلق أولا بجنس المجني عليه والقانون يحمي كلا الجنسين سواء كان ذكرا أو أنثى وهو الشئ الملاحظ في المواد 396 وما بعدها من قانون العقوبات .وثانيا بعمر المجني عليه وهو القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشر حسب تعبير المادة 326 من قانون العقوبات ،وكذلك المادة 293 مكرر منه.

اولا: جنس المجني عليه: نصت على ذلك المادة 326 فقرة 02 من قانون العقوبات بقولها:" إذا تزوجت المخطوفة ..." وهنا المشرع يقصد إذن في الفقرة 01 قاصر لم يبلغ الثامنة عشر –الأنثى- ولا يشترط لتطبيق هذه العقوبة أكثر من أ ن يقع فعل الخطف على أنثى أو حدث ذكر لم يبلغ الثامنة عشر سنة،أما إذا بلغ الحدث ثمانية عشر سنة فإن هذا الشرط غير محقق وتطبق على الجاني عقوبة الاختطاف بمفهوم المادة 291 وما بعدها.

والعقوبة المقررة لهذه الحالة هو الحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة من 20 ألف إلى مائة ألف دينار والفقرة الثانية تتحدث عن وقف إجراءات المتابعة إذا تزوجت المخطوفة من الخاطف[1].

ثانيا: عمر المجني عليه: هناك حالة خاصة جدا في قانون العقوبات الجزائري وذلك في المادة 328 منه والتي تتحدث عن خطف الطفل من أحد والديه أو من له الحق في حضانته وهو أمر استثنائي ،والعقوبة تكون من شهر إلى سنة وبغرامة من 20ألف إلى 200 ألف دينار.

وهذا التشديد في القانون الجزائري راجع لحماية هؤلاء نتيجة ضعفهم وعدم قدرتهم على المقاومة والدفاع عن أنفسهم ممن يعتدي عليهم ،هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن أغلب الدوافع لاختطاف هؤلاء هي دوافع لا أخلاقية كالاغتصاب مثلا ،وهنا تستحق التشديد في العقوبة.

[1]تضيف المادة 293 مكرر من قانون العقوبات " كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما كان سنه ...فإن العقوبة هنا تكون عقوبة جناية وذلك من 10 إلى 20 سنة وهذا باستعمال العنف والتهديد ...وكذلك غرامة من مليون إلى 02 مليون دينار."

**الفرع الثالث: ظروف متعلقة بالأفعال المرتكبة.**

وهـي تلـك الأفعـال التـي يأتيهـا الجنـاة وتكـون مصاحبــة أو تاليـة للاختطـاف وهذه الأفعـال تشدد العقوبة ،إما أن تصل الى 20 سنة سجنا أو تصل إلى المؤبد.

ففـي جـرائم اختطـاف الأشـخاص إذا زادت مـدة الحجـز أكثـر مــن شهــر فتكـون العقوبـة السجن المؤقت منعشر سنوات إلى 20 سنة بعدما كانـت فـي الظـروف العاديـة من 05 إلـى 10سنوات هذا حسب المادة 291 فقرة03

وتكون العقوبة المؤبد إذا استعمل الجاني بـزة نظامية أو أمر مزور علـى السلطة العموميـة حسب المادة 292 من القانون نفسه ،والعقوبة نفسها إذا عذب المجنـي عليـه أو هدد بالقتـل ،المادة 292 فقرة 02 والمادة 293.وإذا كان الدافع هو تسديد فدية فـإن العقوبـة تبقـى كـذلك المؤبد.

ونلاحظ أن المشرع شدد فـي هذه الحـالات حيث أفرد عقوبـة المؤبـد لمـن هدد بالقتل فقط ولكـن تبقـى للقاضـي سلطة تقديريـة ويقدرهـا القاضــي وحـده ،وفـي الملاحـظ أن الظـرف الذي أورده المشرع في المادة 292 هو بـالغ الأهميـة ذلـك أن كثيـرا مـن جـرائم الاختطـاف تقــع مـن قبـل أشـخاص يرتـدون بـزات رسـمية سـواء كانـت للشـرطة او الـدرك أو الأمـن الوطني، كمـا أن استخدام أمر مزور فـي جريمـة الاختطـاف يغرر بـالمجني عليـه ويسـهل للجاني ارتكاب جريمته ،وقد وفق المشرع في هذا.

أما في ما يخص اختطاف وسائل النقـل فنلاحظ أن المشرع الجزائري على عكس القوانين المقارنـة التي وضعت عقوبـات أصليـة وأخرى مشددة فإن في الجزائر حسب المـادة 417 مكرر فإن عقوبة الإعدام عقوبة أصلية وحيدة دون عقوبـة أخرى ولا نجد أشـد من عقوبـة الإعدام.

ولكن المشرع ميز في خطف والاستيلاء على الطائرات منه في الاستيلاء على البواخر أو القطارات أو السيارات إذ فـي هده الحـالات الأخيرة نجد العقوبـة السجن المؤقت من 10 الى20 سنة وغرامة من مليون إلى مليوني دينار.

والسجن المؤبد هي عقوبـة مـن يقدم معلومــات خاطئـة يعرض سـلامة الطـائرة أو البـاخرة للخطر[1]

[1]المشرع لم يتكلم في المادة 417 مكرر 01 على من يقـدم معلومات تؤدي إلى تعريض سلامة قطار للخطر!!! يمكن أن يكون سهو من المشرع فندعوه إلى تداركه.

وقد شدد المشرع هذه العقوبات للأسباب التالية:

-خطـورة هذه الجريمة وما يترتب عليها من خطر على الأشخاص الذين هم على متن الوسيلة حيث قد يتضمن تهديدا كما ورد في المادة 417 مكرر بنسف الوسيلة بالمتفجرات أو استعمال الوسائل الإرهابية في التعامل مع من على متنها من ضرب و إيذاء أو جرح أو أي نوع من أنواع الاعتداء إضافة الى خطورة كون الوسيلة في الجو أو البحر أو الصحراء...مما يجعل الموقف في غاية الصعوبة.

-مقاومة السلطات العامة أثناء تأدية واجبها في استعادة الوسيلة من سيطرة الجاني ،وخصوصا إذا استخدم هدا الأخير القوة أو العنف في مقاومته لما قد ينتج عن هذه المقاومة من أضرار ومخاطر على ركاب الوسيلة.

**الفرع الرابع: عقوبة الشروع في جريمة الاختطاف.**

أما فيما يخص الشروع فإن الملاحظ أن الجرائم المذكورة في المواد 291 وما بعدها كلها جنايات، والشروع

في الجناية يعاقب عليه بعقوبة الجناية دون الحاجة إلى النص إليه، زيادة على ذلك فقد نص المشرع صراحة على المحاولة في المادة 293 مكرر [1]

فالشروع إذن هنا نرجع لتحديد معناه ومضمونه كما ورد في المادة 30 من قانون العقوبات ،وما تم دراسته سابقا فإنه تطبق عليه أحكام المواد السالفة، والنصوص قررت العقوبة حتى ولو لم يترتب على فعل الشروع

أية أثر، وهذا التشديد يجد مبرره على حرص المشرع على مكافحة هذه الجريمة بردع الآخرين على ارتكابها نظرا لخطورتها على الأفراد والمجتمع وعلى الدولة ككل.

حيث أن الشروع في جريمة الاختطاف يؤدي إلى الإرعاب والإرهاب والخوف في نفوس الأشخاص ،سواء كان اختطاف الأشخاص أو وسيلة النقل. ومجرد الشروع في جريمة الاختطاف يؤدي إلى آثار على المجني

عليه سواء في جسمه نتيجة محاولة الخطف أو في نفسية المخطوف نتيجة الذعر والخوف الذي يحدث له عند محاولة الخاطف تنفيذ جريمته.

[1] المادة 293 مكرر بقولها: " كل من يخطف أو يحاول..." إلى آخر المادة.

وتقرير عقوبة للشروع أمر لازم ،ونعتقد أن نص القانون على عقوبة الشروع في جريمة الاختطاف هو عقوبة الجريمة التامة من أجل تحقيق الردع للجناة ولمن تسول له نفسه القيام بهذه الجرائم الخطيرة.

## المبحث الثاني: عقوبة المساهم والشريك في جريمة الاختطاف.

قد يرتكب فاعل بمفرده جريمة فيكون فاعلا ماديا، وقد يساهم عدد من الأشخاص في ارتكاب الجريمة نفسها، ومن الجائز أن تأخذ هذه المساهمة عدة صور:

-فقد تكون المساهمة بدون اتفاق مسبق حيث يساهم عدة أشخاص في مشروع جنائي دون أن يكون بينهم اتفاق مسبق ،كما هو الحال في جريمة الاختطاف وفي هذه الحالة تكون المتابعات بعدد المساهمين ،ولا يعاقب الواحد منهم إلا عن مساهمته وبقدر مسؤوليته الفردية.

-وقد تكون المساهمة أحيانا نتيجة اتفاق مسبق ،وتكون من صنع جمعية تشكلت لممارسة نشاط جنائي كما هو الحال أيضا في جريمة الاختطاف ،وتكون الجريمة محل قمع خاص حيث يعتبر كل المساهمين في الجريمة فاعلين أصليين.

-وقد تكون المساهمة الجنائية إلا مظهرا لاتفاق مؤقت بين شخصين أو أكثر لارتكاب الجريمة وهذا ما يهمنا.

ففي هذه الصورة الأخيرة كل من يساهم بصفة رئيسية ومباشرة في التنفيذ المادي للجريمة يكون فاعلا ماديا أو أصليا مع غيره COAUTEUR حسب ظروف ارتكاب الجريمة، وبالمقابل يكون شريكا من اقتصر دوره على مساعدة أو معاونة الفاعل في التحضير للجريمة أو في تسهيلها أو في تنفيذها المادي فكانت مساهمته ثانوية أو عرضية.

يثور التساؤل في هذه الحالة حول كيفية توزيع المسؤولية الجزائية والعقوبة بين من ساهموا في الجريمة و دوركل مساهم فيها يختلف من أحد لآخر فمنهم من قام بالدور الرئيسي ومن كان دوره ثانويا [1] .

### المطلب الاول: مساواة الشريك والمساهم في جريمة الاختطاف.

لما كانت جريمة الاختطاف تقوم على عنصرين أساسيين أو لهما انتزاع المجني عليه والثاني نقله الى محل آخر فكل من أرتكب هذين الفعلين اعتبر فاعلا أصليا للجريمة طبقا

[1] أحسن أبو سقيعة، المرجع السابق، صفحة 163-164

للقواعد العامة 2 .ولكن توسع القانون في مجال الفاعل الأصلي في جرائم الاختطاف فساوى بين من يقوم بارتكاب إحدى الأفعال التي تدخل في تكوين الفعل المادي لجريمة الاختطاف ومن يقتصر دوره على المساهمة فيها. فاعتبر كل منهما فاعلا أصليا للجريمة،

فيساوي قانون العقوبات بين من يباشر الاختطاف بنفسه أو بواسطة غيره أي بين من يقوم بعملية الخطف ذاتها ومن يحرض على ارتكاب الجريمة ،كما اعتبر فاعلا أصليا من يرتكب فعل التحايل ليتمكن غيره من خطف المجني عليه ، ومن اقتصر دوره على الاتفاق على خطف المجني عليه، ويترتب على ذلك أن المحكمة ليست بحاجة إلى بيان طريقة الاشتراك ،فلا يعتبر الحكم مشوبا بالقصور إذا لم تستظهر وسيلة الاشتراك ،على أن المساهمة في جريمة الاختطاف يجب أن تكون سابقة عليها أو معاصرة لها ،أما الأعمال التالية فلا يعتبر من ساهم فيها مسؤولا عن جريمة الاختطاف ،فمن يدخل في الوساطة لإعادة المجني عليه وقبض الفدية لا يعتبر شريكا في جريمة الخطف ولو اتفق مع الخاطف على استمرار احتجاز المجني عليه لحين دفع الفدية [1] .

وفي القانون الجزائري فإن المادة 291 فقرة 02 تنص" وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص."...

والشريك في القانون الجزائري حصره المشرع في من أعار مكانا لحبس وحجز المجني عليه وان اتجاه المشرع هنا في رأينا قاصر إذ كان به أن يوسع من دائرة الاشتراك كما هو الحال في القوانين المقارنة كالقانون المصري مثلا. ففي هذا الأخير يسأل من قام بالوساطة بين خاطف المجني عليه وذويه عن جريمة خطف إلا إذا ثبت اتفاقه على القيام بهذا الدور قبل ارتكاب الخطف، كما لو اتفق الجناة على قيام بعضهم باستدراج طفل إلى منزل أحدهم وقيام آخر بإخفائه في مكان آمن، وقيام ثالث بالتوجه إلى والد الطفل وإخباره بأنه استدل على مكانه وأنه جاء متطوعا لإخلاء سبيله بعدما أتفق مع خاطفيه على الاكتفاء بفدية ،فيسأل في هذه الحالة الأخيرة باعتباره شريكا بالاتفاق في جريمة الخطف.

وإننا ندعو المشرع إلى الالتفاتة لهذه النقائص في التشريع لأن الكثيرين من الجناة يفلتون من العقاب لأن التشريع ليس دقيق يكفي لإدانتهم.

وفي المادة السابقة ومن استقرائها يتبين أن من أعار مكانا للحجز فإنه يجب أن يكون عالما بالأعمال الإجرامية التي ستقام أو قام بها فعلا الفاعل الأصلي، والقانون أعطى نفس العقوبة وهي من 05 سنوات إلى 10سنوات للشريك وهي عقوبة قاسية نوعا ما، لأن المشرع إذا كان قد استدل بها على وجود اتفاق جنائي فإن

[1] طارق سرور ،جرائم الاعتداء على الأشخاص- المرجع السابق صفحة293 -294-.

القانون قد أقر عقوبة مماثلة لعقوبة الفاعل الأصلي ،وكان ينبغي النص على جريمة الإخفاء كجريمة مستقلة سواء علم الجاني بالظروف التي تم فيها الخطف أو لم يعلم ،كون الإخفاء يمثل اعتداء على حرية الأشخاص إذا كان المخفي شخصا ،وصونا لهذه الحرية الشخصية وكون الحقوق غير قابلة للتنازل نرى إلزامية تقنينها في نص مستقل.

## المطلب الثاني:حالات التخفيف من العقوبة في جرائم الاختطاف.

أورد القانون الجزائري 03 حالات للتخفيف من العقوبة وذلك في:

أولا: حالة المادة 294 [1]من قانون العقوبات: وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى المادة السابقة ،وهذا بشرط أن يضع الجاني حدا للحجز أو الخطف مباشرة ويجب حسب مفهوم المادة أن يكون الجاني وضع حدا للحجز والخطف مباشرة ويجب حسب المادة فعل دلك إرادته ليس عنوة عليه حتى يستفيد من الأعذار المخففة المذكورة في المادة 52 من قانون العقوبات عذر المبلغ ، إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة نفسها في الفقرة 02

على تخفيف في العقوبة وجوبا إذا وضع الجاني حدا للخطف أو الحجز أو الحبس قبل 10 أيام من بداية إجراءات المتابعة ،وهذا في حالة المادة 293 التي كانت تعاقب بالسجن المؤبد فإن العقوبة تخفض بالحبس من سنتين الى 05 سنوات.

و في المادة 291-292 التي كانت العقوبة الأصلية فيها: السجن من 05 سنوات الى 10 سنوات فإذا تم الأخذ بهذا الظرف المخفف فإن العقوبة تصبح من 06 أشهر إلى سنتين ،ويلاحظ أن هذه العقوبة هي عقوبة جنحية ،ويلاحظ أن المشرع يقصد هنا الفقرة الأولى من المادة 291 لأن الفقرات التالية تتحدث عن الظروف المشددة وإذا استمر الحجز أكثر من شهر.

[1]ستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فورا حد للحبس أو الحجز أو الخطف.

وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الإختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل إتخاذ أية إجراءات تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و292.

وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الإختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى.

تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر، وإلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و3 من نفس المادة.

وكذلك في المادة 292 فإن المشرع أيضا خفف من العقوبة إذا وضع حدا للحبس أو الحجز أو الخطف إذا كان الجاني قد وضع حدا للحبس قبل 10 أيام والعقوبة تبقى نفسها في حالة المادة 291 وهي من 06 أشهر الى سنتين بعدما كانت المؤبد.

والفقرة الثانية من المادة 294 تتحدث عن وضع حدا للحبس أو الحجز بعد أكثر من 10أيام كاملة وقبل البدء في إجراءات التتبع من قبل النيابة فإن هنا أيضا يستطيع إعمال الظروف المخففة على الجاني وذلك حسب الحالات، ففي المادة 291 تخفض العقوبة من سنتين إلى 05 سنوات بعدما كانت من 05 الى10 سنوات،وتطبق

هذه الظروف على الشريك أيضا الذي أعار مكانا للحجز، وكذلك في الفقرة 03 منها أي بعدما فاق الحجز الشهر وهنا بشرط أن النيابة لم تقم بإجراءات المتابعة، وتخفض العقوبة له بعدما كانت السجن المؤقت من10 سنوات الى 20 سنة. وإذا استمر الحجز أكثر من 10 أيام واستعمل الجاني التعذيب البدني على المجني عليه ولكن إجراءات المتابعة لم تباشر فإن الجاني أيضا يستفيد من هذه الظروف المخففة لتصل الى السجن من 05 إلى 10سنوات

- يلاحظ أن المشرع تحدث عن تخفيض العقوبة في المادة 293 مكرر وتكلم فقط عن عقوبة السالبة للحرية ولم يشر الى عقوبة الغرامة.

وفي الفقرة الرابعة من المادة 294 تتحدث عن تخفيض العقوبة في حالة المادة 293 مكرر ،حيث أن العقوبة الأصلية هي السجن من10سنوات الى20سنة تخفض حسب المادة من05 سنوات إلى 10سنوات وإذا تعرض المجني عليه للتعذيب الجسدي فإن العقوبة الأصلية هي المؤبد تخفض من 10 سنوات إلى 20 سنة ونفس الشئ في الحالة الواردة في الفقرة 03 وهي المؤبد أيضا تصبح من 10 سنوات الى20 سنة [1].

ونلاحظ أن استفادة الجاني من الأعذار المخففة كعذر المبلغ أمر جوازي متروك للمحكمة إما أن تأخذ به أو لا ، أي حسب ظروف كل قضية وهي أمر تقديري لقضاة الموضوع. وإذا قررت المحكمة الأخذ به فلها ذلك.

أما في حالة الفقرات 02-03-04 من المادة 294 فإن المشرع وضع خيار للمحكمة في تخفيف العقوبة على الجاني وذلك بوضع حدين لها، ويكون للمحكمة أن تقدر ذلك بناءا على قدر مساعدة الجاني في كشف بقية الجناة وفيه تشجيع على الإبلاغ في الأيام الأولى للاختطاف وكشف الجناة حتى لا يتمكنوا من ارتكاب جرائم أخرى من هذا النوع.

[1] نلاحظ أن المشرع أخطأ في استعمال مصطلح –حبس- في الفقرة 03 وكان الأجدر أن يقول –سجن- لأن العقوبة عقوبة جناية.

ثانيا: حالة المادة 326 من قانون العقوبات: وهي الحالة التي يبعد فيها القاصر أقل من الثامنة عشر بغير عنف أو إكراه - وقد رأينا أن المشرع هنا يقصد الأنثى- فقد وضع المشرع عقوبة جنحية من سنة الى05 سنوات وهذا نظرا لحالة الرضا التي تكون عليها المجني عليها لأن المشرع اشترط بغير إكراه أو تحايل ،والعبرة في اعتبار هذا الشرط هو سن المجني عليها وقت ارتكاب الجريمة ولا يجوز الاعتداد في إثباته إلا بوثيقة رسمية أو بواسطة خبير في حالة عدم وجودها، وأقر المشرع كذلك غرامة تتراوح من 20 ألف الى 100ألف.

وفي حالة ما إذا تزوجت المخطوفة بالخاطف فإن ذلك يضع حدا للمتابعة الجزائية وهذا حسب تعبير الفقرة 02 من المادة نفسها.

ثالثا: حالة المادة 328 من قانون العقوبات: نصت المادة على أنه يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنة وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف الوالدين أو أي شخص آخر إذا لم يسلم قاصر قضي في شان حضانته بحكم مشمول بالنفاد المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به و كذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه او إبعاده حتى ولو وقع دلك بغير تحايل أو عنف.

وعلة التخفيف هنا هي العلاقة الأسرية التي تربط الوالدين أو الجدين بالابن التي قد تدفع أحدهما إلى عدم تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته وفقا لحكم قضائي.

ويتبين من نص المادة أن نطاق العذر لا يقتصر على جريمة الخطف بالتحايل و الإكراه وإنما يمتد أيضا ليشمل جريمة الخطف بغير تحايل أو إكراه ،وهنا يجب توافر شرط وهو صفة الجاني إذ يتطلب القانون الوالدين أو أي أحد آخر ويقصد المشرع هنا الأقرباء خاصة، ويرصد المشرع عقوبة محققة من شهر إلى سنة وغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دينار.

# خاتمة

يمكن تحديد جملة من **النتائج** على النحو التالي:

بعد دراستنا لموضوع جرائم الاختطاف وما يتعلق بها ويرتبط بها من جرائم ذات خطر عظيم تبين لنا أن هذه الجرائم هي إفساد كبير كونها تحدث تأثيرا بالغا على الإنسان والمجتمع والدولة ،ونعتقد أن تطبيق أشد العقوبات من شأنه أن يحد من هذه الجريمة أو يقضي عليها.

وحيث أن أعظم الفساد في الأرض هو إخافة الناس على أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم والاعتداء على حرياتهم وكرامتهم بالخطف ،وعلى سلامة أجسادهم بما يصاحب الخطف أو يتلوه من اعتداء وإيذاء جسدي ونفسي ،وعلى سلامة أعراضهم بما قد يصاحب الخطف أو يتلوه من انتهاك عرض أو اغتصاب، وعلى أموالهم

بما قد يؤدي إليه الخطف من مصادرة أو نهب أو إتلاف للأموال ،وهو الأمر الذي يجعل تطبيق أشد العقوبات مهما كانت قاسية أمرا ضروريا لحماية الأفراد والمجتمعات ،ويجعله يتناسب مع الآثار الضارة للجريمة.

إضافة إلى ذلك فيجب أن نجد وسائل الوقاية والحماية من هذه الجريمة قبل وقوعها وهذا يعني أهمية تضافر جهود مختلف المؤسسات والهيئات في الدولة( الأمن ،القضاء، الإعلام ،وغيرها) لمحاربة هذه الجريمة والقضاء عليها ،والحزم في التعامل مع المجرمين وتطبيق العقوبات عليهم ،وأهمية التوعية بمخاطر هذه الجرائم وآثارها على الأفراد وعلى المجتمعات وعلى الاقتصاد والسياسة وعلى الدولة ككل.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج و التوصيات التي قد تساهم في محاربة هذه الجريمة وعلاج بعض الإشكاليات المتعلقة بها نبينها على النحو التالي:

**النتائـــج:**

لقد كشفت هذه الدراسة على جملة من النتائج أهمها.

-إن وصف الخطف يطلق فقط على فعل الأخذ والإبعاد بسرعة أو تحويل خط السير.

-موضوع جريمة الاختطاف هو الإنسان مهما كان سنه وجنسه ووسائل النقل بشرط أن تحمل أشخاص.

-تقع هذه الجريمة باستخدام القوة والعنف كما قد تقع باستخدام الحيلة والاستدراج.

-4تختلف جريمة الاختطاف عن جريمة السرقة إذ هذه الأخيرة موضوعها المال، لكن الاختطاف موضوعه إنسان حي.

-جريمة الاختطاف من الجرائم الخطيرة وأضرارها لا تمس الفرد فحسب بل تمس المجتمعات والاقتصاد والنظام العام في الدولة وعلاقتها السياسية بالدول الأخرى.

-القانون يسوي بين الفاعل والشريك في جرائم الاختطاف، ويعتبر مرتكبها فاعلا سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره، ويعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

-تختلف جريمة الاختطاف عن جريمة الاحتجاز،حيث يشترط في الأولى القبض أو الأخذ والإبعاد وفي الثانية يكفي القبض ولا يلزم الإبعاد ،وهي من أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الاختطاف.

-ترتبط جرائم الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف بكثرة وهي قد تكون مصاحبة او تالية لها، والقانون يعتبرها ظرفا مشددا للعقوبة.

-ترتبط بجريمة الاختطاف جريمة الابتزاز وقد تكون موجهة للسلطة العامة او للأفراد.

-لزوم تضافر جهود الكافة لمحاربة هذه الجريمة والقضاء عليها والتعامل مع المجرمين بحزم.

-ضرورة الاهتمام بالاقتصاد الوطني ،ورفع مستوى دخل الفرد والقضاء على البطالة ،والتوزيع العادل للمشاريع والوظائف من اجل الوقاية من الجريمة.

-ضرورة العمل على القضاء على الجماعات المتطرفة لأنها في أغلب الأحيان تكون مصدر هذه الجريمة ،خاصة عندما ينفذ عليهم المال لشراء الأسلحة وشراء الذمم يلجئون للجريمة من أجل تعويض ذلك النقص.

**التوصيـــات:**

اتضح من خلال دراسة جريمة الاختطاف وجود عدد من الإشكاليات ،ووجود قصور في تحديد هذه الجريمة وتمييزها عن غيرها ،وبالتالي تطبيق العقوبة المناسبة لها، والتعامل مع المجرمين واتخاذ الإجراءات الوقائية للجريمة قبل وقوعها ولذا نوصي بما يلي:

-نوصي الجهات القضائية بالفصل بين فعل الخطف وبين ما قد يصاحب جريمة الاختطاف او يتلوها من جرائم عند التعامل مع هذه الجريمة وتحديد العقوبة المناسبة لها.

-نوصي المشرع الجزائري إعادة النظر في اعتبار المساهم كفاعل أصلي أم لا، ونزع اللبس عن ذلك نهائيا.

-كما نوصي المشرع أيضا في جرائم خطف القصر أن يوضحها أكثر ويبين جنس المخطوف وسنه، خاصة إذا تعلق الأمر بالأطفال.

-كما نوصي المشرع بتخصيص نصوص خطف المواليد، خاصة إذا عرفنا أن هذه الجريمة استفحلت في المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة.

-كما نوصي المشرع بإفراد عقوبة خاصة لمن يتزعم التنظيم الذي قام بالخطف ،لأنه هو العقل المدبر في كل تلك الأحداث.

-كما نوصي المشرع أيضا بتخصيص نصوص يعفى فيها من العقوبة نهائيا المبلغ عن الجريمة او من يرشد السلطات على مكان الخاطفين.

-نوصي المشرع أيضا بتخصيص نصوص جديدة تتعرض لجريمة الاختطاف إذا تلا ذلك زنا ،او لواط ، سواء كان المجني عليه قاصرا أو راشدا.

-كما نرى أن تضاعف العقوبة وتشدد إذا كان الجاني من أفراد سلك الأمن أو الدرك أو الجيش الشعبي الوطني ،كما تكون العقوبة الحرمان من الترقية أو الفصل من القوات المسلحة أو الأمن...وذلك لأن انتماءه الى أسلاك الأمن قد سهل عليه ارتكاب هذه الجريمة ،كما أنه ساهم في تشويه هذه الوظيفة وأساء استخدامها ،والمجني عليه ينتظر من هؤلاء الحماية لا الاعتداء.

كما نوصي المشرع أيضا إضافة فقرة في المادة 294 تتناول حالة التوبة للخاطف وهذا قبل أن ينكشف أمره لما له من فائدة عظيمة لأنه يشجع الجناة على التوبة والعدول والعودة للطريق المستقيم.

-نوصي بإعادة النظر في مواد الاختطاف وذلك لتشمل جميع الجرائم المرتبطة به بما فيها السرقة ، الاحتجاز، الابتزاز ،الإيذاء الجسدي، الاغتصاب....

-نوصي الجهات المختصة في الدولة بالتعامل مع الخاطفين بحزم وجدية وتقديمهم للقضاء وملاحقة الفارين منهم، ونوصي كذلك عائلات المخطوفين بعدم الانصياع لمطالب الخاطفين لأن ذلك يشجع الآخرين على القيام بجرائم مماثلة ويستعصى بعدها القضاء عليها لما تدر عليهم هذه الجريمة من أرباح طائلة.

-نوصي كذلك الجهات المختصة في الدولة بالاهتمام بالشباب وتحقيق فرص عمل قارة، وتوزيع عادل للثروة والمشاريع ،كونها من أهم أسباب انتشار جرائم الاختطاف.

# قائمة المراجع

## قائمـــــة المراجـــــــــع:


اولا: القـــــرآن الكـــــــريم.

**ثانيا: المعـــــــاجـــــم.**

-القاموس المحيط – مجدالدين الفيروز بادي- دار الحديث – القاهرة.

-لسان العرب –العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منصور الإفريقـــي- طبعة دار الفكر –الطبعة الاولى عام 1990.

-المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية- الدكتور إبراهيم أنيس- الطبعة الثانيـــة –ســـنة 1972 –الجزء الأول.

**ثالثا: كتب الفقه الإسلامي الحديث.**

-الدكتور: أحمد فتحي بهنسي ،العقوبة في الفقـــه الإســـلامي، دار الشـــروق ،الطبعـــة الخامسة، 1983

-الدكتور: عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشر، سنة2000.

-الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ،دار الفكر العربي.

الدكتور: وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته ،دار الفكر ،دمشق ، سوريا.

**رابعا: كتب الفقه القانوني.**

-أحمد شوقي عمر أبو خطوة :جرائم التعريض للخطر،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

-أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام – سنة 1984.

-أحمد مجحودة: أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، الجزء الأول،دار هومة2000

-أحسن بوسقيعة :الوجيز في القانون الجزائي العام ،الجزء الأول ،الطبعة الثالثة،دار هومة ، 2006.

-ريني غارو، الموسوعة الجنائية ،موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين صلاح مطر–دار الحلبي الحقوقية.

-رؤوف عبيد :جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال –دار الفكر العربي– الطبعة الثامنة سنة1985.

-عبد الواحد كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون –الأردن–الطبعة الثانية–سنة 1989.

-عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام– الجزء الأول(الجريمة)– ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1995.

-عادل قورة: شرح قانون العقوبات–القسم العام– ديوان المطبوعات الجامعية– سنة 1992.

-علي حسن الشرفي: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية– دراسة مقارنة–الزهراء للإعلام العربي،سنة1986

-علي يوسف محمد حربة: شرح قانون العقوبات اليمني–القسم الخاص–أوان للخدمات الإعلامية،سنة 2000.

-محمد زكي أبوعامر: شرح قانون العقوبات –القسم العام–دار المطبوعات الجامعية ،الطبعة الأولى،سنة2000

-محمود محمود مصطفى:شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–دار النهضة العربية– القاهرة–الطبعة الثامنة سنة 1984.

-محمد صبحي نجم: الجرائم الواقعة على الأشخاص –دار الثقافة للنشر والتوزيع–الطبعة الأولى–سنة 1994

-محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات –القسم العام –دار النهضة العربية – القاهرة–الطبعة الرابعة 1977

-طارق سرور: شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–مطبعة جامعة القاهرة–الطبعة الثانية–سنة 2001.

-مقبل احمد العمري: التكييف القانوني لجرائم اختطاف الطائرات.

**خامسا: المدونات القانونية:**

-الدستور الجزائري لسنة 1996.

-أمر 66-155 مؤرخ في 18 صـــفرعام1386 هـــــ الموافـــق ل:08 جـــوان1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقوانين والأوامر اللاحقة.

-قانون العقوبات المصري مع التعديلات.

-قانون العقوبات الأردني.

-قانون العقوبات اليمني.

سادسا: مجموعة الأحكام القضائية.

-مجموعة قرارات صادرة عن مجالس قضائية.

-مجموعة قرارات صادرة عن المحكمة العليا.